وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قفصة

المعهد العالي للعلوم الاجتماعية والتربية بقفصة

من قبصة إلى قفصة

التاريخ والتراث والتنمية

فعاليات الندوة العلميّة الدوليّة الأولى

– قفصة، 5، 6، 7 ماي 2022 –

جمع النصوص وأعدّها للنشر

مسطاري بوكثير











من قبصة إلى قفصة: التاريخ والتراث والتنمية

DE CAPSA À GAFSA : HISTOIRE, PATRIMOINE ET DÉVELOPPEMENT

Tunis - 2023



Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Université de Gafsa

Institut Supérieur des Sciences Sociales et de l'Education de Gafsa

DE CAPSA À GAFSA

HISTOIRE, PATRIMOINE ET DÉVELOPPEMENT

Actes du I^er^ Colloque international

Gafsa, 5, 6 et 7 mai 2022

Textes réunis et édités par

Moustari Boukthir









وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قفصة
المعهد العالي للعلوم الاجتماعية والتربية بقفصة

من قبصة إلى قفصة
التاريخ والتراث والتنمية

فعاليات الندوة العلميّة الدوليّة الأولى
- **قفصة،** 5، 6، 7 **ماي** 2022 -

جمع النصوص وأعدّها للنشر
مسطاري بوكثير







تونس – 2023

اللّجنة العلمية

عبد اللطيف مرابط: أستاذ متميّز (كلية الآداب والعلوم الانسانية – سوسة)
محمد حسن: أستاذ متميّز (كلية العلوم الانسانية والاجتماعية – تونس)
أحمد الباهي: أستاذ تعليم عال (كلية الآداب والعلوم الانسانية – القيروان)
مصطفى التليلي: أستاذ تعليم عال (كلية العلوم الانسانية والاجتماعية – تونس)
لطفي نداري: أستاذ تعليم عال (كلية العلوم الانسانية والاجتماعية – تونس)
محمد لزهر الغربي: أستاذ تعليم عال (كلية الآداب والفنون والانسانيات – منوبة)
بشير اليزيدي: أستاذ تعليم عال (كلية الآداب والفنون والانسانيات – منوبة)
لطفي بلهوشات: مدير بحوث (المعهد الوطني للتراث)
نبيهة عوادي: مديرة بحوث (المعهد الوطني للتراث)

جمع النصوص وأعدّها للنشر

مسطاري بوكثير

تنسيق

منجي حامد – موسى الطبابي – مسطاري بوكثير

صورة الغلاف

تبر الطرش (البرج الأثري بقفصة)







حقوق النشر: **المعهد العالي للعلوم الاجتماعية والتربية بقفصة**
جمع النصوص وأعدّها للنشر : مسطاري بوكثير .
ردمك : 978-9938-9660-0-8 - تونس - 2023
تصميم وإخراج : توفيق الساسي / **طبع :** السنباكت

الفهرس

تقديم

مسطاري بوكثير
مدير المعهد العالي للعلوم الاجتماعية والتربية بقفصة

لا شكّ أنّ من أهمّ الأدوار التي يجب أن تضطلع بها المؤسسات الجامعية، بغض النظر عن تخصّصاتها. الحرص على إيلاء البحث العلمي العناية القصوى، باعتباره العلامة الفارقة في مسيرة هذه المؤسسات وإشعاعها وطنيا ودوليا. وذلك بتنظيم الندوات والملتقيات العلميّة الدوريّة، وتيسير إدماج الباحثين ضمن هياكل البحث وخلاياه بمختلف أصنافها.

انطلاقا من هذا الاعتبار، تأسّست ندوة قفصة التي ستمثّل لقاء علميّا جامعا للباحثين في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية واللغات والآداب والفنون، يُنظّم دوريا وتُنشر أعماله تحت إشراف لجنة علمية متعدّدة الاختصاصات.

ولمّا كانت مدينة قفصة هي الحاضنة لهذه الندوة، فقد ارتأينا تخصيص هذه الدورة التأسيسية لتقديم البحوث المستجدّة حول هذه المدينة وناحيتها، كما سنفسح المجال للباحثين خلال الدورات اللاحقة لتقديم آخر ما تمّ التوصّل إليه من نتائج حول هذا المجال، بصرف النظر عن المحور الأساسي للندوة.

تُعَدُّ حصيلة هذه الدورة جدّ هامّة، حيث تمثّلت في اثنين وثلاثين مقالا ننشرها بين دفّتي هذا الكتاب، وقد توزّعت بين سبعة عشر مقالا بالعربية وخمسة عشر مقالا بالفرنسية، غطّت مختلف الحقب التاريخية بداية من فترة ما قبل التاريخ إلى حدود اللّحظة الراهنة، كما تطرّقت إلى قضايا التراث بمختلف ألوانه ضمن مقاربات تطرح سبل تثمين هذا التراث وتوظيفه كركيزة من ركائز التنمية المحليّة.

فبالرغم من الاهتمام البالغ الذي حظيت به جهة قفصة من طرف المختصّين في فترة ما قبل التاريخ، والذي بدأ منذ أواخر القرن التاسع عشر، ليتّخذ منعرجا حاسما خلال سنة 1906، عندما تمّ اكتشاف موقع المقطع على بعد حوالي 10 كلم شمال مدينة قفصة. مازالت هذه الجهة تشدّ الباحثين وتمثل مجالا مهمّا واستثنائيا للتنقيب واقتفاء آثار الانسان الذي عمّرها واستقرّ بها، استجلاء لطرق عيشه وممارساته وطقوسه. ولا شكّ أنّ البحوث التي خصّت فترة ما قبل التاريخ ضمن هذا الكتاب تمثّل إضافة علمية جادّة، حيث رصدت تطوّر التقنيات والأدوات التي اعتمدها القبصيون في حياتهم اليومية، كما تطرّقت إلى المعالم الجنائزية، وكشفت عن جزء من السّجل الزخرفي الذي كان معتمدا في تزيين الأواني المستعملة. ودقّقت البحث في الدلائل والمؤشّرات المادية للعصر الحجري الحديث في جهة قفصة وعلاقة ذلك بالمجتمعات الرعوية في غيرها من المناطق بالبلاد التونسية.

ولم تكن قفصة وجهتها أقلّ اهتماما من طرف الباحثين المختصّين في الفترة القديمة، حيث طُرحت إشكاليات عديدة ضمن هذه الفترة التاريخية، توزّعت على سبعة مقالات انطلق أغلبها من دراسة الآثار والمسح المجالي. ولئن تناولت أغلب هذه المقالات قضايا ومجالات تم التطرّق إليها سابقا، فإنّها اعتمدت في المقابل على قراءات جديدة للشواهد الأثرية أو النقائشية وأعادت استنطاقها وفقا لمقاربة علمية أكثر دقّة وعمقا. وهو ما يبدو جليّا في الدراستين اللّتين خُصّصتا لفسيفساء باطن زمّور، وكذلك الدراسة التي تطرّقت إلى النشاط البلدي والمبادرات الخيرية بمدينة قفصة في عهد الإمبراطور ادريانوس. كما تناولت دراسات أخرى عنصرا مخصوصا من المجال التعميري، فدرس أصحابها خصائص الشبكة المائية الريفية ومكوناتها، ومواقع غراسة الزياتين، كما تمّ التركيز على المغاور الجبلية ضمن دراسة تضمّنت تصنيفا لهذه العناصر وأهمّ الوظائف التي لعبتها عبر التاريخ. وانطلق صنف ثالث من المقالات من الاكتشافات الحديثة، وهو ما ينطبق على الدراسة التي خصّصت لمواقع إنتاج الخزف بجهة قفصة، وقد مثّل اكتشاف مواقع جديدة في هذا الإطار إضافة تاريخية هامّة حول خارطة مراكز الإنتاج بهذه الجهة وسجل الأصناف المنتَجة.

أمّا العصر الوسيط، فتتنزّل ضمنه دراستين اثنتين، دراسة أولى تمحورت حول تغريب قبلة جامع الخطبة بقفصة بالنسبة إلى قِبلة جامع القيروان ومدى إمكانيّة إصلاح هذا الانحراف، وهي مسألة تمّ طرحها ضمن نازلة وثّقتها بدقّة بعض كتب علم الميقات وأجاب عنها كبار علماء المالكية في

ذلك الوقت، وقد تطرّق الباحث في سياق تتبُّعه لهذه المسألة إلى قضية انحراف القبلة التي اتّسمت بها مساجد الفترة الإسلامية الأولى، كما تطرّق في علاقة بذلك إلى الصراع السنّي الشيعي.

واهتمّت الدراسة الثانية بمجال واحي يتمثل في واحة نفطة، وتناول الباحث من خلالها تطور المشهد العمراني الذي عرف تغيّرا كبيرا بداية من القرن السادس عشر. فبعدما كانت القبيلة والمذهب هما اللّذان يحدّدان ملامح الخارطة العمرانية، أصبح العرش يمثّل المحدّد الأساسي في تشكّل الوحدات العمرانية وتوزّعها، وتزامن ذلك مع بروز النواتات العمرانية المجمّعة بعدما كانت متفرّقة.

ونظرا إلى التحوّلات العميقة التي شهدتها مدينة قفصة وجهتها خلال الفترة المعاصرة، والتي مسّت البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فقد خصّص لهذه الفترة العدد الأكبر من الدراسات بما مكّن من إعادة تناول عدة قضايا بمقاربات وقراءات جديدة، كما تطرّقت هذه الدراسات لقضايا أخرى يتم البحث فيها لأول مرّة.

فتنوّعت البحوث بتنوّع المقاربات والإشكاليات المطروحة، منها ما اهتمّ بالتحولات الهيكلية بجهة قفصة على امتداد فترة زمنية طويلة نسبيا تغطي الحقبة الحديثة والمعاصرة، وتمحورت دراسات أخرى حول مجالات جغرافية محدّدة خلال فترة الاستعمار الفرنسي، ومثّلت مدن الحوض المنجمي في هذا الإطار و«قطاع السند-زانوش» المجالين اللذين تم تناولهما بالبحث.

واهتمّ صنف ثالث من الدراسات بمسألة التوثيق، أي بما وثّقه الرحّالة والمؤرخون حول قفصة وجهتها إمّا عبر المشاهدة أو النقل. وتبدو إضافة هذه الدراسات على قدر كبير من الأهمية خاصّة أنّها قد عرضت ما دوّنه بعض الرحّالة الذين نادرا ما تمّ التطرق إلى مصنّفاتهم سابقا على غرار الرحالة الإيطالي غوليالمو فينوتي الذي زار البلاد التونسية سنة 1855.

وبقدر أهميّة القضايا والإشكاليات التاريخية التي تمّ تناولها في هذه الدراسات، اتّسمت قضايا التنمية والتراث هي الأخرى بالقدر نفسه من الأهميّة، فكان لها نصيب في هذه الندوة. وقد تناولت الدراسات التي تتنزل ضمن هذا المحور قضية التنمية باعتبارها إحدى التزامات «الدولة الوطنية»، ورصدت تطور الدور الذي تقوم به الدولة في هذا الإطار بداية من 1957 إلى يومنا هذا. ولم تغفل الدراسات التي اهتمّت بالتراث كذلك قضية التنمية.

حيث، ولئن عرضت خصائص بعض العناصر التّراثية التي تناولتها بالبحث ورصدت المخاطر التي تتهدّدها، فإنّها قدّمت كذلك الرّؤى والتصورات الملائمة لحفظها وتثمينها، وإدراجها خاصّة ضمن مسارات التنمية المحليّة.

إنّ مجمل هذه الدراسات على اختلاف مضامينها ومناهجها، تمثّل إضافة علمية هامّة ضمن سجل الدراسات التي أُنجزت حول جهة قفصة عموما. كما يمثّل اللقاء الأكاديمي الذي قُدمت خلاله هذه الدراسات مكسبا للباحثين في شتّى الاختصاصات، وهو ما يدعونا إلى الحرص على ديمومته وتطويره وتنويع القضايا والملفّات البحثية التي سيتمّ تناولها لاحقا.

معتقد الجنين الرّاقد «البومرقود» بجهة قفصة (ق. 19 م وبداية ق. 20): قراءة أنثروبولوجيّة وتاريخيّة

فوزي السباعي[1]

ملخّص

جرى الاعتقاد في بلاد المغرب أنّ الجنين بعد تشكّله يمكن أن يرقد في بطن أمّه لسنوات طويلة قبل أن يستفيق ويواصل نموّه إلى حدّ الولادة. وقد اعتمدنا في دراسة معتقد الراقد على مصادر قانونية واتنوغرافية تغطي حوالي قرن كامل (من ثلاثينات القرن 19 إلى ثلاثينات القرن 20)، وتبيّن لنا أنّ هذا المعتقد كان رائجا ومتغلغلا في الجنوب التونسي (قفصة وصفاقس وجربة) رغم تراجع مصداقيته خلال الفترة الاستعمارية. وبما أنّ نظرية الراقد تحيل إلى أنظمة مختلفة من المعتقدات، وتتيح للمرأة استعمالات واستراتيجيات متعددة، فقد اعتمدنا المقاربة الأنتروبولوجية التاريخية لدراستها، مميزين بين طابعها العربي القديم، ومحتواها الكلاسيكي الفقهي، وتمثّلاتها الشعبية المغاربية. وبينّا أنّ سرّ وجود هذا المعتقد وتغلغله وصموده يعود بالأساس إلى أهميّة الوظائف التي يقوم بها لفائدة تماسك النظام الاجتماعي.

الكلمات المفاتيح: معتقد الطفل الراقد، أقصى مدّة الحمل، قفصة، البلاد التونسية.

Résumé

Au Maghreb, on admet que le fœtus peut dormir dans le ventre de sa mère pendant de nombreuses années, et qu'il pourrait ensuite poursuivre son évolution, jusqu'à l'accouchement. L'examen des sources juridiques et ethnographique prouve

1) كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بصفاقس.

que la croyance en l'enfant endormi était enracinée dans le sud tunisien (Gafsa, Sfax et Djerba) tout en observant un certain recul pendant l'époque coloniale. L'idée de l'enfant endormi relève de certaines représentations, et offre aux femmes plusieurs usages et manœuvres. Pour l'étude d'un tel sujet l'approche anthropologique s'impose. Elle permet d'appréhender ce phénomène selon plusieurs angles de vue : son origine coutumière ; son contenu juridique classique et ses représentations populaires maghrébines. L'analyse montre que l'enracinement et la persistance de cette croyance tiennent principalement à l'importance des fonctions qu'elle remplit au profit de la cohésion du système social.

Mots-clés : l'enfant endormi, durée maximale de grossesse, Gafsa, Tunisie.

Abstract

It was believed in the countries of the Maghreb that the fetus, after its formation, could lie in its mother's womb for many years before waking up and continuing its growth to the point of birth. In the study of the belief in the child asleep in its mother's bosom, we relied on legal and ethnographic sources covering about a whole century; we found that this theory is widespread in southern Tunisia (Gafsa, Sfax, Djerba). Since this theory refers to different systems of beliefs and allows women to have multiple uses and strategies, we have used the historical anthropological approach to study it, distinguishing between its ancient customary character, its classical jurisprudential content, and its popular Maghreb representations. We explained that the secret of this belief's existence, its penetration and its steadfastness is mainly due to the importance of the functions it performs for the benefit of the cohesion of the social system.

Keywords: *The sleeping child, the maximum length of pregnancy, Gafsa, Tunisia.*

«عندي الراقد في كرشي»! كلمات بسيطة تقولها المرأة، فتحمل المحيطين بها على التصديق والانتظار، وينقلب وضعها العائلي، وتختلط الأوراق في مسائل خطيرة كالزواج والطلاق والعدّة والنسب والإلحاق والتوريث. تحيل هذه الكلمات إلى معتقد شعبي قديم جدّا ضاعت أصوله، كما تحيل إلى قضيّة فقهيّة طالما شغلت الفقهاء، وهي أقصى ما يمكن أن يمكثه الجنين في بطن أمّه ويحكم به شرعا للأب.

اتّخذت مسألة أقصى الحمل خصوصيّات مغاربيّة، إذ ارتبطت بمعتقد «الراقد» الذي يعتبر أنّ الجنين يمكن أن ينام في بطن أمّه لسنوات طويلة قبل أن يستفيق ويواصل نموّه حتّى الولادة. وكان هذا المعتقد منتشرا بصفة كبيرة في الجزائر والمغرب الأقصى، ووجد في البلاد التونسيّة في عدّة مناطق منها جهة قفصة التي نتّخذها منطلقا لهذه الدراسة الأنتروبولوجة والتاريخية. ونعتمد بالخصوص فتوى مهمّة صادرة سنة 1910، للتعمّق في دراسة هذا المعتقد، وتبيان آليّات ترسّخه وانتشاره، وأسباب تواصله خلال الحقبة الاستعمارية.

I- تركّز معتقد «الرّاقد» بجهة قفصة والجنوب التونسي من خلال المصادر الفقهيّة والاتنوغرافيّة

تعرّض فقهاء القيروان وتونس خلال الفترة الوسيطة إلى مسألة أقصى الحمل، ولكن إذا بحثنا في الاستوغرافيا الحديثة والمعاصرة نجد أنّ الحديث عن معتقد الرّاقد يظلّ محدودا مقارنة بالجزائر والمغرب الأقصى، ويكاد أن يقتصر على الملاحظين الأجانب باستثناء بعض الفتاوى، ومن أبرزها:

1- فتوى الشيخ ابراهيم الرياحي حول زوجة الهمّامي.

صدرت هذه الفتوى عن الفقيه أبو إسحاق ابراهيم الرياحي، وهو مدرّس زيتوني وإمام خطيب بالجامع الأعظم، اقترح عليه حمّودة باشا الحسيني سنة 1806 خطّة القضاء لكنّه امتنع، ثمّ عيّنه حسين باي الثاني لرئاسة أهل الشورى من المفتين بحاضرة تونس. وقد أصدر هذه الفتوى عندما كان على رأس مؤسّسة الإفتاء، أي خلال الفترة الممتدّة بين 1832، تاريخ تقلّده لهذه الخطّة، و1850 تاريخ وفاته[2].

2) ابن أبي الضيّاف (أحمد)، **اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تحقيق لجنة من وزارة الشؤون الثقافية، الدار العربية للكتاب، تونس، 1999، م 4، ج 7، ص 73–82.
– النيفر (محمد)، **عنوان الأريب عمّا نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ج 2، ص 724–800.

تفيد وقائع المسألة التي عرضها محمد بن أحمد بن موسى قاضي تستور، والتي وردت في «نوازل الرياحي»، أنّ مطلّقة أقرّت ببراءة رحمها، واعتدّت ثلاثة قروء، ثمّ تزوجت ثانية وأنجبت مولودا لخمسة أشهر ونصف من زمن البناء الثاني، فأنكره زوجها، في حين طالب الزوج الأوّل، وهو من الهمامة القاطنين ببلدة تستور، بإلحاقه لنسبه بناء على تصريح الزوجة بأنّها لم تكن مرتابة بحسّ البطن وقت الفراق لعدم انقطاع حيضها، وبأنّ الجنين «**كان راقدا في بطنها لتسعة أعوام فارطة عن تاريخ الطلاق**». وكان جواب مفتي الحضرة العليّة «**بأنّ نكاح الثاني يفسخ ويتأبّد تحريمها عليه لأنّه ناكح في العدّة... والولد لاحق بالأوّل لاعترافها بتحقّق الولد في بطنها وتصديق الأوّل لها**»[3].

يبدو أنّ هذه المسألة لم تثر إشكالا فقهيّا كبيرا في بلد تغلغل فيه الفقه المالكي، وذلك للاعتبارات التالية:

- لا تنطبق قاعدة «**الولد للفراش**» على هذه القضيّة لأنّ المولود ولد لدون ستّة أشهر.
- لم تكن المطلقة مرتابة وإلّا لمنعت من الزواج قبل انقضاء عدّتها، وعدّة الحامل لا تنقضي إلاّ بالوضع.
- لا يضرّ المرأة إقرارها بانقضاء عدّتها، لأنّها قد تقول حضت وأنا حامل، ويعتبر جلّ الفقهاء أنّ الحامل يمكن أن تحيض[4].
- إذا أتت المرأة بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق بالزوج الأوّل، إلّا أن ينفيه بلعان وهو ما لم يقم به الزوج في هذه الحالة.
- وردت فتوى مشابهة في «**المعيار**» الجامع لفتاوي أهل المغرب، وتنصّ على أنّ المرأة إذا جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر من النكاح الثاني، لحق بالزوج الأوّل، ويفسخ النكاح الثاني بغير طلاق، ولا يتناكحان أبدا لأنّه تزوّج في عدّة[5].

3) انظر النصّ الكامل لهذه الفتوى في:
– السحيري بن حتيرة (صوفيّة)، **الجسد والمجتمع: دراسة أنتروبولوجيّة لبعض الاعتقادات والتصوّرات حول الجسد**، دار الانتشار العربي، بيروت، دار محمد علي الحامي، صفاقس، 2008، ص 77–78.

4) الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي افريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ج 4، ص 55–56.

5) **المصدر نفسه**، ص 481.

- تنصّ «**المدوّنة الكبرى**» أنّ المرأة إذا جاءت بولد بعد مضيّ مدّة عن أقصى الحمل (5 سنوات)، وقبل ستة أشهر من الزواج الثاني، لا يلحق الولد بأحد الزوجين. إلّا أنّ بعض فقهاء افريقية، ومنهم الفقيه القيرواني علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بالقابسي، استشكلوا ما ورد في المدوّنة، ورفضوا أن ينفى الولد عن الزوج الأوّل إذا زاد حمله عن خمس سنوات. وقد أقرّ مفتي مدينة فاس بناء على ذلك بإلحاق مولود ولد بعد سبع سنوات من غياب الزوج المفقود في واقعة طريف الحربيّة[6].

- لم تثر مسألة رقاد الجنين في بطن أمّه لمدّة تسع سنوات احتراز أيّ طرف في هذه القضيّة على الرغم من تجاوزها للآماد المحدّدة من قبل معظم فقهاء المالكيّة. ويدلّ ذلك على شيئين مهمّين: تغلغل المعتقد في البلاد التونسيّة، ووجود خصوصيّات مميّزة للمدرسة المالكيّة ببلاد المغرب.

2- **استشارة فقهيّة من قاضي قفصة**

وردت هذه الاستشارة تحت عنوان «**مدّة حمل النساء شرعا وطبّا**»، ونشرت بتاريخ 11 جانفي 1910 في مجلة «**المنار**» المشرقيّة ذات الرواج الواسع بالبلاد التونسيّة. توجّه المستشير، وهو حمّودة بوتيتي رئيس مجلس عدليّة قفصة، بطلبه إلى الشيخ محمد رشيد رضا، المصلح اللبناني نزيل القاهرة، والمتأثّر بأفكار محمد عبده الداعية إلى التجديد والإصلاح ومحاربة التقليد. واقترح قاضي قفصة على صاحب المنار الاستعانة برأي صديقه الطبيب المصري محمد توفيق صدقي، إيمانا منه بأنّ المسألة المعروضة مسألة طبيّة وشرعيّة[7].

تبدأ الاستشارة بعرض وجيز لآراء المدارس الفقهيّة حول أقلّ الحمل وأكثره، ثمّ نقل المستفتي الرواية التي أوردها الإمام مالك في «**الموطّأ**» حول امرأة ولدت بعد أربعة أشهر ونصف من زواجها الثاني، فاشتكاها زوجها إلى الخليفة عمر بن الخطاب الذي استشار نسوة من نساء الجاهليّة، فقالت إحداهنّ: «**هلك عنها زوجها حين حملت، فأهريقت عليه الدماء، فحشر** (في الأصل حشّ) **ولدها في بطنها، فلمّا أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء، تحرّك**

6) **م. س.**، ص 491-492.

7) «مدّة حمل النساء شرعا وطبّا»، **المنار**، م 12، ج 12، مطبعة المنار، القاهرة، 11 جانفي 1910، ص 900.

الولد في بطنها وكبر»[8]، فصدّق عمر المرأة، وفرّق بين الزوجين، وألحق الولد بالأوّل. وأشار القاضي أيضا إلى ما ذكره ابن سينا حول امرأة وضعت بعد الرابع من سنيّ الحمل ولدا نبتت أسنانه، وبيّن بعد ذلك أنّ التطوّر الطبّي الناجم عن الاحتكاك بالفرنسيين كشف الحقائق العلميّة حول آماد الحمل، وأقرّ استحالة بقاء الجنين في بطن أمّه أكثر من المدّة المعتادة المقدّرة بتسعة أشهر، فأصبحت كلّ امرأة تدّعي وجود الراقد في بطنها ترمى بالزنا.

تولّى قاضي قفصة، بعد هذا التمهيد، عرض قضيّة الحال و«**صورتها أنّ امرأة فارقها زوجها منذ أربعة أعوام بريئة الرّحم والآن ظهر بها حمل نسبته لمفارقها الذي ناكرها فيه، وزعمت رقاده في هذه الأعوام واعترفت بعدم مسيس مفارقها لها بعد الطلاق، ونشرت معه النازلة لدى المحكمة الشرعيّة من حيث لحوق الولد أو نفيه كما نشر معها لدى المحكمة العدليّة من حيث رميها بالحمل من زنا**»[9]. ولمّح إلى أنّه يعرف مسبقا مآل القضيّة في المحكمتين، غير أنّه يتطلّع إلى معرفة المزيد حول مسألة أقصى الحمل من الناحيتين الشرعيّة والطبيّة[10].

نتبيّن من خلال ما تقدّم أنّ معتقد الراقد ظلّ حيّا في جهة قفصة خلال الفترة الاستعماريّة ولو بصفة محدودة لا سيّما أنّ أغلب القضايا لا تصل إلى أروقة المحاكم أو لا تجد طريقها إلى الصحافة[11]، ومن دلائل ذلك ما تذكره بعض الروايات الشفويّة حول وجود بقايا المعتقد في بلدة «القطار» مثلا[12]. إلّا أنّ الأمور تغيّرت كثيرا مقارنة بالفترة السابقة، فلم يعد ادّعاء وجود الراقد يحظى بالقبول لا من قبل الأزواج فقط، بل كذلك من القضاة ورجال الشرع، وهو ما سنبيّنه لاحقا عند التعرّض إلى الجواب الذي أفتى به الشيخ محمد رشيد رضا. ولكن هل يتعلّق الأمر بمعتقد محلي يهمّ مدينة قفصة وجهتها فقط؟ وهل تعكس المصادر المتوفّرة حقيقة انتشاره بالبلاد التونسية؟

8) **المصدر نفسه**.

9) **المصدر نفسه**.

10) **المصدر نفسه**.

11) كرّو (الهادي)، «الولد للفراش»، **مجلة القضاء والتشريع**، السنة 14، العدد 2، فيفري 1972، ص 11.

12) حيدوري (عماد)، **مجتمع «القطار» خلال الفترة الاستعمارية (1881-1956): دراسة في التاريخ المحلي**، بحث لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، إشراف الأستاذ عبد الواحد المكني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس، 2013-2014، ص 47.

3- مصادر أخرى حول انتشار المعتقد بالجنوب التونسي.

ذكر البلجيكي «لويس فرانك»، الذي أقام بتونس لمدّة عشر سنوات وشغل منصب طبيب حمّودة باشا منذ سنة 1806، أنّ التونسيّات نجحن في إشاعة فكرة تتّسم باللامعقوليّة والعبثيّة مفادها أنّ الجنين يمكن أن يرقد في بطن أمّه لمدّة طويلة قد تصل إلى 8 سنوات، وبيّن أنّها مرتبطة بوجود هاجس كبير لدى النساء يتمثّل في الرغبة في الإنجاب والخوف من العقم لأنّ المرأة الولود تحظى بتقدير الجميع. واعتبر أنّ هذه العادة لها فائدة كبرى بالنسبة للمطلقة التي تحبل بعد فترة من طلاقها فتدّعي أنّ الجنين تشكّل خلال فترة الزواج ثمّ رقد في بطنها، وكذلك بالنسبة للمرأة العقيم التي تعاني من جفاء زوجها وتخشى الطلاق أو وجود ضرّة منافسة لها، فتتخذ من إدّعاء «الراقد» وسيلة فعّالة لكسب اهتمام الزوج[13].

تعمّق الرحّالة «بوكلير موسكاو»، وهو أمير ألماني زار البلاد التونسيّة سنة 1835، في دراسة هذه الظاهرة وتناولها في إطار حديثه عن العادات والمعتقدات التونسيّة العجيبة التي تثير في نظره السخرية. واعتمد في ذلك شهادة مملوك نصراني قضّى أكثر من أربعين سنة في خدمة بايات تونس، ثمّ تحقّق بنفسه من صحّة الرواية عندما زار مدينة صفاقس. يذكر هذا الرحّالة الألماني أنّ عادة «الراقد» كانت منتشرة في جميع الجهات التونسيّة، وتستخدم بالخصوص من قبل النساء اللائي يغيب أزواجهنّ لفترة طويلة من أجل التجارة، وعندما يعود الزوج الغائب يمكن أن تستقبله الزوجة بمولود جديد وتدّعي أنّه كان نائما في بطنها. وينفرد الكاتب بذكر سبب آخر ساهم حسب رأيه في ترسيخ المعتقد: إذا توفى فردا من أفراد الرعيّة ولم يخلّف ذريّة فإنّ الباي يكون وريثه، لذلك تلجأ بعض المترمّلات إلى ادّعاء حملهنّ لجنين راقد، وقد تتزوّج الأرملة أو لا تتزوج لكنّها تلد وتعتبر الطفل الوريث الشرعي للزوج المتوفّى[14].

قدّم بعد ذلك تفاصيل دقيقة حول قضيّة جدّت بمدينة صفاقس سنة 1833 تخصّ امرأة متزوجة زعمت رغم تقدّمها في السنّ أنّها تحمل جنينا راقدا في بطنها لمدّة 12 سنة، ولمّا ضاق زوجها، الزجّاج الثريّ، من انتظار الوريث المزعوم، حدّد لها مهلة أربعة عشر يوما، وهدّدها بالطلاق إذا لم يستيقظ الراقد في بطنها خلال هذه المدّة. وقامت المرأة المذعورة بخطف رضيع من إحدى

13) Frank (L.), *Tunis, description de cette régence*, Firmin Didot frères Editeurs, Paris, 1850, p. 109-110.

14) موسكاو (بوكيلر)، **سميلاسو في افريقيا. رحلة أمير ألماني إلى الإيالة التونسية في سنة 1835**، تعريب منير الفندري، بيت الحكمة، قرطاج، 1989، ص 244.

الخادمات قبل انقضاء الأجل المحدّد وادّعت أنّ جنينها استفاق أخيرا، فصدّقها الزوج رغم أنّها منعته من رؤية الطفل بدعوى حمايته من العين الشرّيرة، وأقيمت الاحتفالات والولائم. إلاّ أنّ التحقيق الذي فتحه قايد صفاقس بمساعدة إحدى القابلات انتهى بكشف أمرها وإرجاع الطفل إلى أمّه، وكان جزاء العجوز الخاطفة الطلاق الفوري بعد أن عاقبها القاضي بخمسين جلدة[15].

وعلى الرغم من هذه النهاية التراجيديّة، فإنّ معتقد «الراقد» بقي راسخا في الذاكرة الجماعيّة الصفاقسيّة إلى فترة ما بين الحربين العالميتين على الأقلّ، لدرجة أنّ الباحثة «ماري لويز دوبولوز لافان»، وهي أستاذة فرنسيّة درّست بصفاقس في بداية الثلاثينات، نشرت سنة 1946 كتابا حول العادات والمعتقدات الشعبية بصفاقس وجهتها، ووضعت له عنوانا معبّرا هو «**البومرقود**» لأنّ المادة الاتنوغرافيّة التي جمعتها بقيت نائمة في أدراجها لمدّة حوالي عشر سنوات قبل أن تقرّر نشرها. وبخلاف ما يوحي به العنوان، فإنّ الكتاب لم يتضمن سوى فقرة صغيرة حول معتقد «الراقد» ركّزت فيها الكاتبة على فكرة وحيدة مفادها أنّ هذا المعتقد يستمدّ وجوده من ظاهرة الشبه بين الطفل الوليد والزوج الغائب أو المتوفى[16].

نشرت هذه الكاتبة سنة 1950 مقالا حول معتقد «البومرقود» في جزيرة جربة توسّعت فيه في شرح الفكرة السابقة، وفي إبراز العلاقة الوطيدة بين ظاهرة الهجرة الجربيّة وانتشار المعتقد في الجزيرة، وأكّدت أنّ تغلغل المعتقد وصموده لا يرتبط بحماية المرأة من العقاب الصارم في حالة رميها بالزنا، بل يعود إلى مسألة الشبه التي يجهل الأهالي القوانين الفيزيولوجية المفسّرة لها. يعيش الجرابة في فضاءات عائليّة مغلقة (الحومة والمنزل)، ويتمّ تزويج الأولاد في سنّ مبكّرة من فتيات أكبر سنّا منهم في الغالب بهدف استغلالهنّ في القيام بالأعباء المنزلية والفلاحية. وسرعان ما يهاجر الزوج ليلتحق بأبناء عمومته المنتشرين في المدن التونسية والجزائرية وحتّى في مرسيليا، ويضطرّ إلى الإقامة في غربته لمدّة سنتين أو ثلاث سنوات في حين تبقى الزوجة في الجزيرة حتى يظلّ الجربي مرتبطا على الدوام بمسقط رأسه وهي عادة دأب عليها أيضا إباضيّة بني مزاب بالجزائر، وعندما يعود الزوج يمكن أن يجد طفلا صغيرا لا يتجاوز بضعة أشهر، ويقال له: **هذا «البومرقود» ابنك الذي رقد حتّى لا يكبر كثيرا في غيابك**. وبما أنّ المرأة الجربية تعيش في وسط عائلي جماعي شبه منغلق على نفسه، فإنّ العلاقات الجنسيّة المحرّمة لا يمكن أن تتمّ إلّا مع أحد أقارب زوجها،

15) **المرجع نفسه**، ص 245-246.

16) Dubouloz-Laffin (M.-L.), *Le bou-mergoud. Folklore tunisien : croyances et coutumes populaires de Sfax et de sa région*, Maisonneuve, Paris, 1946, p. 12 et 274.

وهنا بالذات يصبح معتقد «البومرقود» وسيلة مثلى لتجنّب الفضيحة والعار، ويتجلّى السرّ الكامن في وجود الشبه بين المولود والزوج الغائب. وعبّرت الكاتبة عن إعجابها وتقديرها للقوابل ورجال الدين والعائلات الجربيّة الذين فرضوا تصديق هذا المعتقد الحكيم والمفيد لتماسك المجموعة، وأشارت إلى أنّه بدأ في التراجع والتلاشي تدريجيا[17].

يكتسي معتقد الراقد خصوصيّة محليّة مميّزة للمجتمعات المحافظة التي تنتشر فيها ظاهرة الهجرة، ويذكر أنّ بعض الصحراويين يغيبون غيبة طويلة ثمّ يرجعون إلى بلادهم فيجدون أولادا تكوّنوا ووضعوا في غيابهم فيقولون: «**الحمد لله الذي بارك فينا حتّى ولدنا حاضرين وغائبين**»، ويقول بعض البربر في بلاد زايان بالمغرب الأقصى: «**كلّ ما تأتي به الساقية يصير في ملك مالك الفدّان**»[18]. ويوحي ذلك بوجود تواطؤ جماعي صارم مرتبط بما يسمّى عند بيار بورديو وجان كلود باسرون بالعنف الثقافي الرمزي، إذ تستغل الجماعة الغالبة في مجتمع ما سلطتها الرمزية لتقوم بفرض بعض الأفكار الشاذة والنافعة في نفس الوقت لتصبح أفكارا شرعيّة تحظى باعتراف المجموعة. ونذكر من ذلك التواطؤ لتبرير الاغتصاب من خلال أسطورة «**الكابوس**» وهي في التراث القديم والمسيحي جنّي أو شيطان يتصوّر في صورة أحد الأشخاص ويقوم باغتصاب النساء النائمات أو معاشرتهنّ، والتواطؤ لتبرير الخيانة الزوجية من خلال أسطورة الراقد[19]. ويرى البعض أنّ منشأ معتقد الراقد يرتبط على الأرجح بذلك التواطؤ الجماعي القديم الذي ينسب حمل الفتاة غير المتزوجة إلى الجنّ، ومعلوم أنّ الراقد لا يهمّ إلّا المتزوجات أو اللائي سبق لهنّ الزواج[20]. ونشير في هذا السياق إلى أسطورة «**الطفل المبدّل**» المنتشرة لدى النساء الشاويات بالأوراس، ومفادها أنّ الجنّ يمكن أن يخطف بعض المواليد المتميزين بجمالهم الفائق، ويقوم بتبديلهم بأطفال آخرين سرعان ما يصابون بأمراض قاتلة[21].

17) Dubouloz-Laffin (M.-L.), « La croyance au bou mergoud : sa portée sociale à Djerba », *Nouvelle revue des traditions populaires,* t. 2, nº 3, mai- juin 1950, pp. 222- 228.

18) «حكم صادر عن المحكمة العرفيّة بأيت حركات الزين بكلموس من إيالة خنيفرة» بتاريخ 3 يونيو 1935، **المجلة المغربية للقوانين والمذاهب والأحكام الأهليّة**، س 1 (1935-1936)، ع 3، ص 58.

19) حسين (حسين محمد)، «التواطؤ الاجتماعي ونظريّة العنف الرمزي»، صحيفة **الوسط** البحرينية، العدد 3411، 9 جانفي 2012.

20) واعراب (مصطفى)، **المعتقدات والطقوس السحريّة في المغرب**، دار الحرف للنشر والتوزيع، القنيطرة، 2007.

21) Gaudry (M.), *La femme chaouia de l'Aurès. Etude de sociologie berbère*, Librairie Orientaliste Paul Geuthner, Paris, 1929, p. 105.

نجد أيضا بعض الإشارات المتفرّقة التي تؤكّد أنّ الجنوب التونسي كان المجال الأخير الذي تواصل فيه رواج معتقد الراقد، ونذكر من ذلك أعمال الأب «أندريه لويس» حول عادات الجنوب وجزيرة قرقنة[22]، وأرشيف العدول الذي أفاد أنّ بعض الحالات النادرة للطلاق بجهة جرجيس غداة الحرب الكبرى كانت بسبب ادّعاء المرأة أنّها تحمل جنينا راقدا في بطنها[23]. وعموما هناك تواطؤ جماعي من التونسيين في السكوت عن هذه العادة، أمّا الاتنوغرافيون الأجانب فلم يهتموا كثيرا بدراسة المجتمع التونسي اهتمامهم بالجزائر والمغرب الأقصى حيث يسود القانون العرفي البربري، كما أنّ المجلات الاستعماريّة الخاصة بالقضاء والتشريع اكتفت بذكر قضايا «الراقد» التي تهمّ الجزائريين التابعين للمحاكم الفرنسيّة.

II- معتقد «الراقد»: الجذور والتمثّلات والوظائف

1- المدارس الفقهيّة ومسألة أقصى الحمل: التداخل بين الفقهي والعرفي

تعرّضت المصادر الفقهيّة بإطناب شديد إلى مسألة الآماد الدنيا والقصوى للحمل، وذلك في علاقة وثقى بقضيّتي إثبات النسب أو تطبيق قرينة الأبوّة من جهة، وعدّة المطلقة أو الأرملة الحامل من جهة ثانية. أجمع الفقهاء على أنّ أقلّ الحمل ستّة أشهر، فإذا جاءت المرأة بولد حيّ وتامّ لستّة أشهر فصاعدا من وقت النكاح لحق بالزوج الأوّل لا يزيل نسبه إلّا اللعان[24]. وقد جرى ذلك «**استنباطا من نصّ وانعقادا من إجماع واعتبارا بوجود**» على حدّ تعبير الماوردي. أمّا الاستنباط فتحقّق من تأويل ثلاث آيات: الآية 15 من سورة الأحقاف: «**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**»، والآية 14 من سورة لقمان: «**وفصاله في عامين**»، والآية 233 من سورة البقرة: «**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**». فالآية 15 من سورة الأحقاف لا يمكن أن تكون جامعة إلّا لأقلّ الحمل وأكثر الرضاع، وبما أنّ أكثر الرضاع حولين كاملين، علم أنّ الباقي وهو ستّة

22) Louis (A.), *Nomades d' hier et d'aujourd'hui dans le sud tunisien*, Edisud, Aix-en- Provence, 1979 ; *Les îles Kerkena (Tunisie) : étude d'ethnographie tunisienne et de géographie humaine*, Bascone et Muscat, Paris, 1963.

23) حضيري، (منى)، **المصاهرة ودورها في التنظيم الاجتماعي في قبيلة ورغمّة، قبيلة عكارة نموذجا (من بداية القرن التاسع عشر إلى الثلث الأوّل من القرن العشرين**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، إشراف الحبيب الجموسي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس، 2017-2018، ص 65.

24) ابن خلفون المزاتي (أبو يعقوب يوسف)، **أجوبة ابن خلفون**، تحقيق عمرو خليفة النّامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، 1974، ص 24 و28.

أشهر مدّة أقلّ الحمل. ويروى أنّ امرأة ولدت لستّة أشهر فهمّ عثمان بن عفّان بحدّها، فقال ابن عبّاس (أو علي بن أبي طالب في روايات أخرى): «**أما إنّها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم**»، وقام بتأويل خاص للآيات المذكورة، فدرأ عثمان الحدّ وأثبت النسب من الزوج، ونال هذا التأويل استحسان الصحابة فصار إجماعا. وأمّا اعتبار الوجود فيرتبط بذكر بعض المشاهير الذين ولدوا لستّة أشهر ومنهم الحسين بن علي وعبد الملك بن مروان[25].

واختلف الفقهاء في تحديد المدّة القصوى للحمل نظرا لغياب سند واضح من القرآن والسنّة. ويتبنّى أغلب الفقهاء والمدارس الفقهيّة آمادا طويلة للحمل يمكن حوصلتها على النحو الآتي:

- المدرسة الحنفيّة: يعتبر الحنفيّون أنّ أكثر مدّة الحمل سنتان،[26] ويعتمدون في ذلك حديث السيّدة عائشة، إذ قالت: «**لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل**». ويعتقد الكاساني أنّها قالت ذلك سماعا من الرسول لا تخمينا أو اجتهادا[27]. واعتمد في ذلك رأي الفقيه السرخسي الذي يرى أنّ «**الأحكام تنبني على العادة الظاهرة، وبقاء الولد في بطن أمّه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه**»[28].

- المدرسة الشافعيّة: يقرّ الشافعيّة أنّ أكثر الحمل أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر. ويؤكّد الفقيه الماوردي البصري أنّ دليل الشافعيّة يرتبط بالأعراف والحالات التي وجدت في مجتمع المدينة، فكلّ «**ما احتاج إلى حدّ وتقدير، إذا لم يتقدّر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود، وقد وجد مرارا حمل وضع لأربع سنين**»[29]. ويذكر خليل الصفدي أنّ الشافعي نفسه حمل به أربع سنين أو أقلّ[30].

---

25) الماوردي البصري (أبو الحسن علي بن محمد)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج 11، ص 204-205.

26) التهانوي (أشرف علي)، **المختصر في الفقه الحنفي**، تعريب الشيخ رياست علي، مكتبة البشرى، كراتشي، 2013، ص 320.

27) الكاساني الحنفي، (علاء الدين أبي بكر)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج 4، ص 480.

28) السرخسي (شمس الدين)، **كتاب المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1989، ج 6، ص 45.

29) الماوردي البصري (أبو الحسن علي بن محمد)، **الحاوي الكبير**... م. س.، ص 205.

30) الوزّاني (محمد المهدي)، **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسمّاة المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب**، ج 4،

- المدرسة الحنبليّة: ظاهر المذهب أنّ أقصى الحمل أربع سنين، ويذكر في رواية أخرى عن الإمام أحمد أنّ أقصى مدّته سنتان. ويرى ابن قدامة الحنبلي «**أنّ ما لا نصّ فيه، يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين... وإذا تقرّر وجوده وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه، لأنّه ما وجد ولأنّ عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلّا لأنّه غاية الحمل**»[31].

- المدرسة المالكيّة: يتبنّى المالكية آراء متضاربة حول أكثر الحمل، تتراوح عموما بين ثلاث سنوات وسبعة أعوام فأكثر. وقد رفض مالك ما ورد في حديث عائشة حول حدّ السنتين، ونسب له الواقدي قوله: «**قد يكون الحمل ثلاث سنين، وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين**»، وأضاف موضّحا: يعني نفسه[32]. والمشهور عن مالك وأصحابه أنّ أقصى الحمل أربع سنين، ثمّ رجع عن ذلك لمّا بلغه خبر المرأة التي وضعت لخمس سنين، فأصبح هذا الحدّ هو مشهور المالكية وبه الحكم والقضاء عندهم، وتبنّاه ابن القاسم في المدوّنة، وكذلك القاضي عبد الوهاب[33]. أمّا سيدي خليل، المعتمد كثيرا في بلاد المغرب، فتردّد بين حدّ الأربع والخمس سنوات، ويزيد عن ذلك الحطّاب شارح مختصر الخليل فيقول: «**وإذا صحّ عن بعض النساء أنّها ولدت لأربع سنين وأخرى لخمس وأخرى لسبع جاز أن تكون الأخرى لأبعد من ذلك**»[34]. وكان بعض أصحاب مالك يميلون إلى اعتماد آماد أطول، إذ يقول أشهب: «**وقد تحمل أربع سنن وخمسا وستّا وأقل وأكثر**»[35]. ويرى أبو عبيد القاسم بن سلّام مولى الأزد أن ليس لأقصاه وقت يوقف عليه[36].

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة، 1997، ص 428.

31) ابن قدامة الحنبلي (موفّق الدين أبي محمد عبد الله)، **المغني (شرح مختصر الخرقي)**، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997، ج 11، ص 232–233.

32) ابن سعد (محمد)، **كتاب الطبقات الكبير**، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2001، ج 7، ص 570.

33) ابن قيّم الجوزيّة (محمد)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق عثمان بن جمعة ضميريّة، دار عالم الفوائد، مكة، 2010، ص 383.

34) الحطّاب (أبو عبد الله محمد)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، دار الرضوان، نواكشوط، 2010، ج 4، ص 543.

35) القيرواني (أبو محمد عبد الله)، **النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ج 5، ص 26.

36) ابن المنذر النيسابوري (أبو بكر محمد بن إبراهيم)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق أبو حمّاد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكّة الثقافية، رأس الخيمة، 2005، ج 5، ص 347.

يدلّ ذلك أنّ الموقف المالكي كان يتشكّل تدريجيّا اعتمادا على الموجود المستمدّ من أقوال النساء، وعلى العرف السائد في مجتمع المدينة، وكان مالك يقول: «**ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به لزم الزوج**»[37]. ويقول ابن خويز منداد، وهو من كبار مالكيّة العراق: «**وأقلّ الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد... فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلّا بقدر ما أظهره الله لنا ووجد ظاهرا في النساء نادرا أو معتادا**»[38]. يدخل ذلك في إطار تحقيق قاعدة معروفة في الفقه المالكي، وهي اعتماد ما جرى العمل به، أي العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمّة[39]. ويوضّح القرافي ذلك في إحدى قواعده التي تخصّ ما ألغي فيه الغالب وقدّم النادر عليه: «**غالب الولدان يوضع لتسعة أشهر، فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون من زنى وهو الغالب، وبين أن يكون تأخر في بطن أمّه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود ألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم عن الهتك**»[40]. ويقول أيضا في كتاب الإحكام: «**كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة**»[41]. يتّضح أنّ المقصد الأساسي من اجتهاد الفقهاء وارتدادهم إلى الأعراف هو طلب الستر، وقد ذكر الونشريسي نقلا عن كتاب «**سراج المريدين**» للقاضي الاشبيلي ابن العربي أنّ «**شهادة الرجل على زوجته برؤية الزنى مكروهة، إذ لا يفيده ذلك أكثر من الفراق، والفراق مع الستر أفضل وأولى، وأوجب وأحرى**»[42]. ويحقّق

37) ابن أنس (أبو عبد الله مالك)، **المدوّنة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د. ت، ج 5، ص 124.

38) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 2006، ج 12، ص 22-23.

39) الخليفي (عبد العزيز صالح)، **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه**، الرباط، 1993، ص 186.

40) الصنهاجي القرافي (شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن إدريس)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. ومعه: إدرار الشروق على أنواء البروق** (للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشّاط) وبحاشية الكتابين: **تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهيّة** (للشيخ محمد علي بن حسين المكّي المالكي) ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1998، ج 4، ص 240.

41) الصنهاجي القرافي (شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن إدريس)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ط 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1995، ص 218.

42) الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي)، **المعيار المعرب...**، ج 4، ص 76.

ذلك أيضا قاعدتين شرعيتين: درء الحدود بالشبهات، واعتبار النساء مؤتمنات على فروجهنّ وأرحامهنّ.

- **الاباضيون:** ذكر القطب أطفيش في شرح «**كتاب النيل**» المعتمد في الفقه الإباضي أنّ أكثر الحمل سنتان[43]. وذكر في كتاب «**تيسير التفسير**» أنّ أكثر مدّة الحمل عند الإباضية عامان، ثمّ ذكر في موضع آخر: «**إنّ أكثره عندنا وعند الشافعية أربع سنين**»[44].

قدّم أنصار الحمل المديد نماذج من المشاهير الذين مكثوا في بطون أمّهاتهم أكثر من وقت الحمل الغالب، وقدّموا تمثّلات تتوافق مع هذه الحالات الفريدة، إذ تميّز هؤلاء المواليد بعلامات نضج مبكرة سواء على المستوى الفيزيولوجي (نموّ الشعر والأسنان) أو البسيكولوجي (الضحك وحتّى الكلام)[45]. تضمّ هذه القائمة منظور بن زبّان بن سيّار الذي ولد بعد حمل دام أربع سنين «**وقد جمع فاه، فسمّاه أبوه منظورا لذلك، يعني لطول ما انتظره**»[46]. وتذكر المصادر أنّ الضحّاك بن مزاحم ولد بأسنان يضحك، وأنّ هرم بن حيّان حمل به أربع سنين لذلك سميّ هرما[47]. وذكر عبّاد بن العوّام أنّ جارته ولدت لأربع سنين غلاما «**شعره إلى منكبيه، فمرّ به طير فقال: كش**». ويعتبر محمد بن عجلان الخزرجي أشهر هؤلاء، إذ حمل به أكثر من ثلاث سنين، وكانت امرأته تحمل وتضع في أربع سنين حتّى سمّيت «**حاملة الفيل**»[48]، ولا تهمّ هذه الظاهرة نساء بني العجلان فقط بل عرفت أيضا حسب المأثور العربي الذي نقله الفقهاء عند نساء آل الجحّاف من ولد زيد بن الخطّاب، وعند نساء الماجشون بالمدينة، التي بدت وكأنّها منشأ هذه العادة ومعقلها[49].

43) أطفيش (محمد بن يوسف)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط 2، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، مكتب الإرشاد، جدّة، 1972، ج 6، ص 537.

44) أطفيش (محمد بن يوسف)، **تيسير التفسير**، تحقيق ابراهم بن محمد طلاي، شركة مطابع الباطنة، مسقط، 2005، ج 7، ص 233، ج 9، ص 368.

45) Colin J., *L’enfant endormi dans le ventre de sa mère. Etude ethnologique et juridique d’une croyance au Maghreb*, Presses universitaires de Perpignan, 1998, p. 96- 97.

46) الأصفهاني (أبو الفرج)، **كتاب الأغاني**، تحقيق إحسان عبّاس وآخرون، ط 3، دار صادر، بيروت، 2008، ج 12، ص 137.

47) ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم، **المعارف**، تحقيق ثروت عكاشة، ط 4، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 594-595.

48) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 2006، ج 12، ص 20-22.

49) Colin J., *L’enfant endormi…, op. cit.*, p. 72.

برز بعض الفقهاء برفضهم لفكرة الحمل الطويل، ونذكر من أبرزهم:

- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت. 268 هـ): اعتبر أنّ أقصى الحمل سنة لا أكثر.

- المدرسة الظاهريّة: وهي مدرسة فقهيّة مندثرة من أبرز أعلامها أبو داود الظاهري وابن حزم الأندلسي، الذي أقرّ أنّ الحمل لا يمكن أن يتجاوز تسعة أشهر، واعتبر أنّ كلّ الأحاديث التي اعتمدتها مختلف المدارس الفقهية ذات أسانيد ضعيفة وهي «**أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدّق، ولا يعرف من هو**»[50].

- ابن رشد الحفيد: ذكر اختلاف الفقهاء حول أطول زمان الحمل وقال: «**وهذه العادة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم والظاهريّة هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنّما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعلّه أن يكون مستحيلا**»[51].

- الشيعة: أكثر الحمل عند الشيعة تسعة أشهر، ويقول بعضهم إنّ أكثر المدّة سنة واحدة[52].

2- تبلور معتقد الراقد في بلاد المغرب وخصوصيّاته

لم ترد كلمة «الراقد» أو أيّ عبارة أخرى مشتقة من الجذر «رقد» مطلقا في كتب الفقه القديمة، وبالمقابل استعمل القرافي (ق. 7 هـ) الجذر «قعد»، وقدّم محاولة لتفسير بقاء الجنين في بطن أمّه لفترة أكثر من المعتاد فقال: «**وقد يحصل عارض من جهة المنيّ في مزاجه وبرده أو يبسه، أو من الرحم، في برده، أو هيئة فيه... فيقعد الولد إلى اثني عشر شهرا**»[53]. وتستعمل النساء في تونس عبارة لها علاقة بهذا التفسير فيقلن عن الجنين الذي توقّف نموّه بأنّه «**ابْرِدْ**» ويتمّ اللجوء عادة إلى القوابل لتسخينه حتّى يستفيق وتدبّ

50) ابن حزم الأندلسي (علي بن أحمد)، **المحلّى بالآثار**، تحقيق عبد الغفّار سليمان البنداري، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2003، ج 10، ص 133.

51) ابن رشد القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، 1995، ج 4، ص 1589.

52) الحسيني الروحاني (محمد صادق)، **فقه الصادق**، آيين دايش، قم، 2014، ج 33، ص 319-320.

53) الصنهاجي القرافي (شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن إدريس)، **الفروق...**، ج 3، ص 223.

فيه الحياة من جديد[54]. ورد نفس اللفظ «**يقعد الولد**» عند ابن سلمون فقيه غرناطة (ق. 8 هـ)[55]، ويحتمل أنّه اقتبسه عن الإمام الشهاب القرافي وهو من أصول مغربية تتلمذ عليه في مصر ابن راشد القفصي وأبو اسحاق الشاطبي، ويعتبر حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك[56].

ورد بأجوبة ابن خلفون الإباضي لفظ آخر هو «**المحشوش**»، وينسب إلى الزهري الذي قال: «**إنّ المرأة تحمل ستّ سنين وسبع سنين، فيكون ولدها محشوشا في بطنها**»[57]، ويعرّفه معجم المصطلحات الإباضيّة بأنّه يعني الجنين الذي طال مكثه في بطن أمّه[58]. وورد في لسان العرب: حشّ الولد في بطن أمّه: جووز به وقت الولادة فيبس في البطن[59]. ويعود أصل الكلمة إلى عبارة العجوز التي استشارها الخليفة عمر فقالت بأنّ المرأة التي هلك عنها زوجها حاضت على حملها فحشّ ولدها في بطنها، فلمّا سقاها الزوج الثاني بمائه انتعش الولد وتحرّك في بطنها[60].

يعتبر هذا التفسير، القائم على إبراز تأثير السوائل (دماء المرأة ومنيّ الرجل) على الجنين، التفسير الوحيد الذي تضمنته كتب الفقه القديمة حول تمثّلات ظاهرة الحمل الطويل. وترتبط بهذه المسألة عادة أخرى هي «**الغيلة**»، والغيلة هي وطء الرجل امرأته في زمن الرضاع، «**والعرب تتّقيه أن يعود على الولد من ضرر في جسمه، أو علّة أو سقم، وقد همّ النبي بالنهي عنه**»[61]. وفي الحقيقة فإنّ أهل المدينة كانوا يبيحون العلاقات الجنسية أثناء الحمل والرضاعة، ويمنعون اللجوء إلى المرضعات لأنّ الحليب المغذّي يمكن أن يحمل

54) Labidi L., *Çabra Hachma. Sexualité et tradition*, Dar Annawras, Tunis, 1989, 297-298.

55) ابن سلمون الكناني (عبد الله)، **العقد المنظم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من الأحكام**، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، 2011، ص 127.

56) الوكيلي (الصغير بن عبد السلام)، **الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، 1996، ج 1، 361 وما يليها.

57) ابن خلفون المزاتي (أبو يعقوب يوسف)، **أجوبة...**، ص 26.

58) مجموعة من الباحثين، **معجم المصطلحات الإباضيّة**، ط 2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عمّان، ط ، 2011، ج 1، ص 274.

59) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د. ت.، ج 6، 283-284.

60) ابن أنس (مالك)، **الموطّأ**، رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ج 2، ص 284.

61) القيرواني (أبو محمد عبد الله)، **النوادر...**، ج 5، ص 86.

إسهامات ذكورية خارجيّة، في حين كان أهل مكة يفعلون العكس[62]. ويميل أهل المغرب إلى تجنّب مواصلة إرضاع الولد إذا حملت أمّه من جديد لاعتقادهم أنّ تداخل السوائل مضرّ بالحامل والرضيع[63]. ويحيل ذلك إلى معتقد اغريقي قديم يخصّ بعض الاضطرابات التي تتميز بها النساء وتسمى «**الهستيريا**»، التي تعني حرفيّا الرحم. وقد ربط الطبيب أبقراط بين الرحم المتحرك وهستيريا النساء، فبيّن أنّ غياب العلاقات الجنسيّة في سنّ معيّنة يؤديّ إلى جفاف الرحم وتقلّص وزنه، فيتحرّك صعودا داخل الجسم بحثا عن الرطوبة، ويسبّب آلاما واضطرابات حادّة للمرأة[64].

لم يظهر لفظ «الراقد» إلّا في المدوّنة الفقهيّة المغاربيّة، وربّما يرجع أوّل استعمال له في كتاب «**المعيار**» للونشريسي الذي نشأ بتلمسان وتوفي بفاس سنة 914 هـ، وذلك في فتوى صادرة عن أبي الفضل القاسم بن سعيد العقباني مفتي تلمسان (ت. 845 هـ / 1450 م)[65]. ونجد اللفظ ذاته في فتوى منسوبة إلى شيخ الجماعة علي بن موسى المطغري التلمساني الأصل الفاسي المولد (ت. 951 هـ)، وهو ما يمكن أن يؤدّي بنا إلى افتراض تشكّل المصطلح بين حاضرتي تلمسان وفاس خلال القرن 14 أو 15 م[66]. أمّا عن تمثّلات المغاربة لسبب رقاد الجنين، فإنّ «المعيار» تبنّى نفس الوصفة المنقولة عن المرأة الجاهليّة:

«إذا كانت المرأة لا توطأ والله أعلم، فإنّ الولد ينقبض في الرحم كما تنقبض المضغة، حتّى إذا وطئت انتعش الولد وكبر، فتبارك الله الخلّاق العليم، قال وربّما كان ذلك أيضا من الحيضة، فإذا كانت المرأة حاملا وحاضت، فإنّ ذلك ينقبض الولد في الرحم، وإذا لم تحض على حملها كبر الولد إذا وغاضت الرحم، وهو قوله تعالى: «الله يعلم ما تحمل كلّ أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد»[67].

62) Bonté P., « Joël Colin, L'enfant endormi dans le ventre de sa mère. Etude ethnologique et juridique d'une croyance au Maghreb », *L'Homme*, 156, octobre-décembre, 2000.

63) Fortier C., « le lait, le sperme, le dos et le sang ? Représentations physiologiques de la filiation et de la parenté de lait en islam malékite et dans la société maure de la Mauritanie », *Cahiers d'études africaines*, 161/2001, pp. 97-138.

64) Lapeyre (Pascal), *Histoire de l'hystérie*, http ://societebelgedegestalt.be/

65) الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي)، **المعيار**...، ج 4، ص 524. فتوى حول «من رقد جنينها مدّة طويلة ثمّ تزوجت فولدت».

66) الحسني العلمي (عيسى بن علي)، **كتاب النوازل**، تحقيق المجلس العلمي بفاس، الجزء الأوّل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المملكة المغربية، 1983، ص 302.

67) الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي)... **م. س.**، ج 3، ص 224–225.

أصبحنا هنا أمام نظريّة متكاملة تفسّر ظاهرة الراقد بعاملين رئيسيين يتّصلان بالجسد الأنثوي: 1- غياب الوطء نتيجة غياب الزوج بسبب سفر طويل أو طلاق أو وفاة، 1- سيلان الطمث على الحمل وهو أمر شائع كما ذكرنا. وانفرد المغاربة بجملة من التمثّلات والممارسات الأخرى التي ساهمت في تدعيم هذه النظريّة وتغلغلها في المجتمع، وتتمثّل في ابتكار عوامل أخرى لتفسير ظاهرة الراقد، منها ما هو عفوي، ومنها بالخصوص ما هو اصطناعي ونقصد بذلك ظاهرة ترقيد الجنين حيث يسود الاعتقاد بأنّ الجنين يمكن أن يرقد نتيجة صدمة شديدة تتعرّض إليها المرأة، ويمكن أن يستفيق ويواصل نموّه إذا تعرّضت إلى صدمة ثانية، أو إذا تمّ إيقاظه باعتماد طقوس وتعاويذ مختلفة[68]. وفي هذا السّياق بالذات يمكن أن نفهم ما كان يقوم به بعض القبائليين بالجزائر عندما يعمدون إلى إطلاق النار أمام بطن المرأة لإيقاظ جنينها النائم[69]. ونذكر من بين طقوسهم أيضا أنّ المرأة التي يتوفّى زوجها تقوم بوضع حزامها على جثمان الزوج وتصّرح علانيّة أنّها تحمل جنينا نائما في بطنها[70]، أمّا في بعض المناطق التونسية فتقوم بالمرور ثلاث مرّات تحت النعش الذي يحمل جثة الزوج، لذلك يسمّى الجنين الراقد في بطنها «**ولد النعش**»[71]. ويطلق على الطفل الراقد في بلاد المزاب أحيانا اسم «**ولد السروال**»، إذ يقوم المهاجر المزابي بترك سرواله على فراشه، فإذا أنجبت المرأة في غيابه عزا ذلك إلى السروال[72].

يسود الاعتقاد في بعض المناطق المغربيّة أنّ كلّ امرأة تحمل بمجرّد زواجها جنينا مودعا في بطنها، ويمكن لهذا الجنين أن يرى النور كما يمكن أن يظلّ في وضع غير مكتمل، ويحمل الجنين الذي توقّف نموّه بهذا الشكل اسم «**الخاسر**» أو «**الراكد**»[73]، ويسمّى في منطقة السوس المغربية «**امكسور**» amexsour وهي لفظة بربريّة تعني «التالف» أو «الفاسد» أو حتى المريض[74]. ويعرف في موريتانيا باسم «**أمخسور**»، أو كذلك «**البارك**» أو «**جار الفراش**»، بمعنى الذي جاء به الفراش ولو بعد حين، كما يقال: جرّه الفراش أو جرّته

68) Chatinieres P., *Dans le grand Atlas marocain. Extraits du carnet de route d'un médecin d'assistance médical indigène (1912-1916)*, Librairie Plon, Paris, 1919, p. 121.
69) Bousquet G. H., *Justice français et coutumes kabiles*, Imprimerie Nord Africaine, Alger, 1950, p. 86.
70) Hanoteau A. et Letourneux A., *La Kabyle et les coutumes kabyles*, t. 2, seconde édition, Augustin Challamel Editeur, Paris, 1893, p. 174.
71) Labidi L., *Çabra Hachma*..., p. 298.
72) Péroncel-Hugoz J.-P., *Le radeau de Mahomet*, Flammarion, Paris, 1984.
73) Delanoé (E.), « Les croyances indigènes sur la grossesse », *France-Maroc*, nº 12, 15 décembre 1918.
74) Colin J., « Au Maghreb un contre pouvoir du côté des femmes : l'enfant endormi dans le ventre de sa mère », *L'Année Sociologique*, 203/1, vol. 53, pp. 109-122.

الحصيرة. ويطلق عليه في الجنوب الغربي الجزائري الحالي اسم «**النايم**» أو «**البارك**»[75].

يكتسي معتقد الراقد في بلاد المغرب أبعادا أكثر تعقيدا، فلم نعد نتحدّث عن رقاد الجنين بل عن ترقيده، ودخلنا بذلك مجال السحر وما يرتبط به من ممارسات وطقوس. ويتمّ الترقيد بطرق مختلفة:

- الترقيد الإرادي: تتعمّد الأمّ ترقيد الجنين عندما لا ترغب في ولادته الفوريّة لأسباب مختلفة (كثرة العيال، انتظار الزوج الغائب أو انتظار إعادة الزواج بالنسبة للمطلقة والأرملة)[76]. ويتمّ ذلك بواسطة الأعشاب والعقاقير، واعتماد طقوس معيّنة تساعد حسب المعتقدات الشعبية على ترقيد الجنين أو على إيقاظه من سباته. وقد تضمّن كتاب «**الرحمة**»، المنسوب عن خطأ على الأرجح للإمام السيوطي (ت. 1505 م)، وصفا لكيفية ترقيد الجنين وكيفية اختيار مدّة رقاده[77]، كما تعرّض لهذه المسألة كتاب «**تاج الملوك**» المنسوب لابن الحاج الكبير الفاسي (1336 م) أو لابن الحاج التلمساني[78].

- الترقيد عن طريق السحر: يتمّ عادة بواسطة امرأة أخرى كالضرّة مثلا، وذلك باستعمال تعاويذ سحريّة تجعل الجنين في منزلة بين الحياة والموت، ويسمّى في المغرب «المتقتّف» أو «المسجون»[79].

- الترقيد عن طريق الجنّ: يسود الاعتقاد أنّ الجنّ (الرياح) يمكن أن يدخل إلى جسد المرأة الحامل ويرقّد جنينها انتقاما منها على بعض الأعمال التي قامت بها، ممّا يستوجب القيام بطقوس خاصة لإخراجه[80].

75) أبو المعالي (محمد)، «أمخسور أسطورة للحفاظ على شرف بنات النبلاء في موريتانيا»، **جريدة الرياض**، العدد 14470، 5 فيفري 2008.
– محمد عبد الرحمان (عبد الله)، «أمخسور: حقيقة علمية أم أسطورة شعبية؟»، **موقع الطوارئ الإلكتروني**، http ://www.tawary.com/

76) Rekik S., *La femme algérienne, face à la législation, religion, violence, tabous et fléaux de la société*, Edilivre, Paris, 2012.

77) السيوطي (جلال الدين)، **الرحمة في الطب والحكمة**، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، د. ت.، ص 195–197.

78) ابن الحاج الكبير (محمد)، **تاج الملوك المسمّى بدرّة الأنوار**، المطبعة المحمودية، القاهرة، (1316 هـ / 1898–1899 م)، ص 150.

79) Abbal T., « De l'enfant endormi à l'adolescent », *Métisse*, 4 (1), 2000.

80) Gonzàlez-Vàsquez C., "La idea del niño dormido (raqed): Embarazo, estrategias sociales femeninas e Islam en el norte de Marruecos", *El Pajar, Cuaderno de Etnografía Canaria*, n° 25, 2008, p. 167-175.

ويرتبط الترقيد عن طريق الجنّ أو عن طريق السحر بتمثّلات نسائيّة مغاربيّة تقوم على عدم الاعتراف بالعقم وإرجاعه دوما إلى عوامل خارجيّة، فالخصوبة معطى طبيعي والعقم دخيل وطارئ.

- الترقيد عند ممارسة الإجهاض: بيّنت الهولنديّة «ويلي جانسان» العلاقة الوثيقة بين الممارستين، إذ عادة ما تستعمل نفس الأعشاب في تسهيل الإجهاض وعودة الدورة الشهرية من جهة وفي ترقيد الجنين من جهة أخرى، ويسمح ذلك بالتخلص جزئيّا من عقدة الذنب المرتبطة بالإجهاض التام المحرّم شرعا وقانونا، ليصبح الإجهاض وقتيّا يمكن أن يتمّ بعده اللجوء إلى استخدام طرق أخرى لإيقاظ الجنين النائم[81].

أمّا بخصوص آماد الحمل المعتمدة في بلاد المغرب، فيظهر الميل من خلال الفتاوى التي جمعها الونشريسي إلى اعتماد أمد السبع سنوات، وهو على ما يبدو حلّ مغربي يوفّق بين مشهور المالكيّة (5 سنوات) والعرف البربري الذي يرى أنّ مدّة أكثر الحمل لا حدّ لها، ويضفي على النصّ الفقهي القديم مسحة ثقافيّة بربريّة[82]. والمهمّ أنّ معتقد الراقد أصبح يستوعب استعمالات متعدّدة ترتبط بها تمثّلات نسائيّة متشعّبة، ويؤدّي اجتماعيّا وظائف متنوّعة يستمدّ منها جوهر وجوده.

3- وظائف معتقد الراقد.

بيّن المستشرق السويدي «دوهسون» Ignace Mouradja d'Ohsson منذ القرن 18 أنّ الأحكام المتعلقة بمدّة الحمل وبمصير الأطفال لم تكن نتيجة الجهل بقوانين الطبيعة بل هي تنمّ عن حسّ إنساني كبير، إذ حاول المشرّعون القدامى الحدّ بذلك من حالات الطلاق ومن حالات إنكار الأبوّة. هذا التفسير تبنّته المدرسة الاستعماريّة بالجزائر بقيادة الأستاذ مارسيل موران Morand عميد كليّة الحقوق، الذي ركّز على مراعاة الفقهاء للجانب الإنساني المتمثل في الحدّ من عدد المهمّشين والمغضوب عليهم وتجنّب العقوبات القاسية المرتبطة بالخيانة الزوجيّة[83]. واعتبرت المدرسة الاستعماريّة من جهة أخرى أنّ هذا المعتقد يعود إلى جذور دينيّة، وهو ما يتناقض مع الصرامة التي تعامل بها

81) Willy J., "Mythe of macht? langdurige zwangerschappen in Noord-Afrika", *Tijdschrift voor vrouwenstudies*, vol. 2, 1982, p. 158-179.
82) Colin J., *L'enfant endormi... op. cit.*, p. 129.
83) Sautayra E. et Cherbonneau E., *Le droit musulman. Du statut personnel et des successions*, t. 1, Maisonneuve et Cie, Libraires- Editeurs, Paris, 1873, p. 328.

الإسلام مع قضايا النسب والعدّة. إلّا أنّ الدراسات المتعمّقة أكّدت الجذور العرفيّة القديمة لهذا المعتقد، وبيّنت أنّ المرونة المعتمدة من قبل المشرّع في مسألة الحمل والنسب لا يمكن أن تكون إلّا نتيجة وجود دوافع كبرى لا لمجرّد الشعور الإنساني[84]، لذا وجب النظر لهذا العرف الذي ترسّخ في المعتقدات الشعبيّة على أساس أنّه **حاجة أو ضرورة اجتماعيّة**[85]. وبدل النظرة الاستعلائيّة التي تناولت المعتقد بسخرية ظاهرة، برزت النظرة الأنتروبولوجية التي اعتبرته حيلة ذكية و«كذب ورع»، ورأت أنّه معتقد نافع وناجع لا يخلو من حكمة وتسامح، اعتبارا لأهميّة الوظائف التي يقوم بها لفائدة المجموعة بقطع النظر عن مدى الاقتناع بصحّته.

- بالنسبة للعائلة: اعتبر البعض أنّ معتقد الراقد مرتبط بعادة شرقيّة عتيقة، إذ يمكن للمرأة التي توفى زوجها من دون خلفة إنجاب طفل من سلفها، وإذا تعذّر ذلك تنجبه من ابن العمّ أو من أحد الأقارب. ومن دون المغالاة في اعتبار نظريّة الراقد مجرّد نسخة متطورة من «**زواج السلفة**» Lévirat يمكننا الافتراض بأنّ فكرة **الحفاظ على العائلة** هي المنبع المشترك الذي جاءت منه هاتين النظريتين المتغلغلتان بشدّة في عادات الشعوب الشرقيّة، وكذلك عند الاغريقيين واليهود والبربر[86]. تتبنى مؤسّسة زواج السلفة على اتحاد فكرتين أساسيتين: الرغبة في الحفاظ على النسب العائلي من جهة، وإعادة تجسيد المتوفّى من جهة ثانية، وتتأسّس على الاعتقاد بوجود أبوّة حقيقيّة للزوج السابق[87].

- بالنسبة للنساء: يغلب الاقتناع أنّ معتقد الراقد حيلة ابتدعها النساء وصدّقها الفقهاء فمنحوها مزيدا من المصداقيّة، وهو آليّة دفاعيّة وهجومية في نفس الوقت ضدّ النظام الاجتماعي السائد، ويمثّل حسب الباحثة «كاميل لاكوست دي جردان» Camille Lacoste-Dujardin «**سلطة مضادة في أيدي النساء**» اللائي لا يتوانين في استعمال الحيلة للحدّ من سطوة القانون الذكوري[88]. تستعمل النساء، بحكم احتكارهنّ

84) Besson E., *La législation civile de l'Algérie*, Chevalier-Marescq et C[ie], Paris, 1894, p. 110.
85) Fabre C., *La grande Kabyle : légendes et souvenirs*, Librairie Léon Vanier, Paris, 1901, p. 98.
86) Besson E., *Id.*, p. 111.
87) Flach J., Les institutions primitives. Le lévirat et les origines de la famille, Félix Alcan Edit., Paris, 1900.
88) Colin J., « Au Maghreb un contre pouvoir…, *op. cit.*

لمعرفة أسرار الجسد الأنثوي، استراتيجيا الراقد للتستّر على بعض العلاقات الجنسية المحرّمة، والإفلات بالتّالي من العقاب الصارم (القتل في إطار جرائم الشرف أو إقامة الحدّ المتمثّل في الرجم). وتلعب الأسطورة هنا دور السلاح الإضافي الذي تحظى به المرأة إلى جانب أسلحة أخرى، منها الشروط الصارمة التي وضعها الشارع لإثبات أركان جريمة الزنا، وهي شروط تعمل لصالح المرأة لأنّه يستحيل تطبيقها عمليّا. إلّا أنّ توظيف معتقد الراقد لتبرير الخيانة ليس الوحيد وليس الغالب لأنّه يشكّل بالنسبة للمرأة مغامرة محفوفة بالمخاطر ولا تحظى بالقبول دائما باستثناء الحالات التي يتوفّر فها تواطؤ اجتماعي صارم على غرار مثال جربة المذكور أعلاه، وبالمقابل يكون استعمال الراقد للتعبير عن رفض العقم وكسب الوقت أكثر قبولا من المجتمع[89]، إذ يساهم في تحسين المعاملة الزوجيّة، ويمنح المرأة وضعيّة وسطى بين الخصوبة والعقم، فتحظى بنوع من التعاطف الاجتماعي وتكتسب بعض السكينة في ظلّ ما تعيشه من ضغط نفسي ناتج عن الرغبة الجامحة في الإنجاب والخوف من سوء المعاملة أو النبذ. ويساهم هذا المعتقد في كلتا الحالتين في الحدّ من حالات الطلاق، ومنع المرأة من اللجوء إلى ممارسات أخرى محرّمة كالإجهاض وقتل المواليد غير الشرعيين أو إهمالهم. وتستعمل النساء خدعة الراقد أحيانا من أجل تمديد فترة العدّة لتحقيق مكاسب معيّنة منها رفض الزواج الثاني أو تأجيله أو فسخه[90]، ويكون ذلك في حالات عديدة من أجل فرض المشاركة في ميراث الزوج المتوفّى أو تأجيل تقسيم التركة أو على الأقل التمتّع بنفقة الحمل من المطلق[91]. ويصلح معتقد الراقد أخيرا لتبرير بعض الاضطرابات الفيزيولوجية النسائيّة وتفسير بعض أشكال الحمل غير المعروفة كما سنبيّن لاحقا.

- بالنسبة للطفل: يساهم معتقد الراقد في إضفاء الشرعيّة على المواليد غير الشرعيين وتأكيد روابط النسب وحماية حقوق الطفل، فالولد الطبيعي أو «ابن الزنا» لا ينسب إلى الزاني ولو ادّعاه واستلحقه به، ويمكن أن يقتل وأمّه مثلما يفعل بعض القبائليين في الأوراس[92]. أمّا الولد المهمل (اللقيط) فيحظى ببعض الحماية لكنّه لا يتمتّع

89) Willy J., Mythe of macht…, *op. cit.*
90) Gonzàlez-Vàsquez C., La idea del niño dormido…, *op. cit.*
91) يقرّ القانون العرفي الخاص بقبيلة ايغلي (تيزي وزّو) أنّ الأرملة التي لم تخلّف ولدا ذكرا لا حقّ لها في ميراث زوجها ولا والدها.
92) Hanoteau A. et Letourneux A., *La Kabyle…, op. cit.*, p. 187.

بالنسب الأبوي ولو كان ذلك بطريق التبنيّ، في حين أنّ معتقد الراقد يوفّر الأبوّة والنسب الأبوي لكلّ طفل، ويضمن له الاعتراف والمكانة الاجتماعية، ويحميه بالخصوص من صفة «الكبّول» المهينة[93].

- بالنسبة للزوج: يحدث أيضا أن يتمّ تسخير الراقد، في حالات قليلة، من قبل الرجال (الزوج أو الجدّ أو العمّ)، بهدف الحصول على أبوّة المواليد الذكور وإلحاقهم بنسب العائلة. ويمكن أن يكون الراقد مفيدا بالنسبة إلى الرجل، إذ يجنّبه إنفاق مصاريف كبيرة تتطلبها إجراءات الطلاق وإعادة الزواج[94]. وعموما فإنّ الرجال يضطرون غالبا رغم الشكوك إلى قبول الأمر الواقع تجنّبا للفضيحة التي يمكن أن تتعلّق بالشرف، وكذلك تجنّبا لمطالبتهم بالثأر. ونذكر في هذا السّياق أنّ بعض الصحراويين المغاربة حين يعودون من السفر ويجدون آثار أقدام لزائر مجهول قرب خيمتهم، يعمدون إلى محوها بطريقة سريّة حتّى يحافظون على نخوتهم الشخصيّة وشرفهم العائلي[95]. تفسّر هذه الوظائف المتشعّبة قدرة هذا المعتقد على الاستمرار في محيط سوسيو ثقافي مغربي يجلّ المرأة الولود، ويعتبر العقم لعنة ونقمة، مجتمع يخشى الشعور بالعار لا الشعور بالذنب، يؤمن بالسحر ويسعى إلى الستر. ويمكن القول بنوع من المجاز إنّ حيلة الراقد ابتدعها النساء لترقيد الرجال، ولكنّ الاهتمام العقلاني بهذه الظاهرة منذ احتلال الجزائر، أدّى إلى تحطّم اللغز وأزاح عنه جانب المخيال والأسطورة، فسار نحو الاضمحلال نتيجة تراجع وظائفه وفكّ رموزه[96].

III- مواقف مختلفة من معتقد الراقد خلال الفترة الاستعماريّة

1- تشخيص فريد للراقد بوصفه خطأ في التشخيص

قدّم بعض المنتمين للمدرسة الكولونيالية قراءة مختلفة لنظريّة الراقد، ونذكر من ذلك بالخصوص المقال المشترك بين أستاذ القانون بالجزائر

93) Robleh Y. A., *Le droit français confronté à la conception musulmane de la filiation*, thèse en droit privé, dirigée par Michel Farge, Université de Grenoble, janvier 2014, p. 69.

94) Gonzàlez-Vàsquez C., La idea del niño dormido…, *op. cit.*

95) Puigaudeau O., « Arts et coutumes maures », *Hespéris Tamuda*, vol. 13, Rabat, 1972, p. 197.

96) Lazali K., « L'enfant endormi », *Che Vuoi ?*, 2010/2 (N° 34), pp. 121-131.

«جورج هنري بوسكي» والطبيب الفرنسي بالجزائر «هنري جاهيي»[97]. بيّن الكاتبان أنّ فكرة الراقد خيال قانوني أو خدعة قانونية Fiction juridique يتمّ بمقتضاها إلحاق مولود بعائلة لا ينتمي إليها أصلا، وذلك بطريقة مصطنعة وواعية. وأكّدا أنّ هذا المعتقد الشعبي مترسّخ بدرجة غريبة في أذهان سكان شمال افريقيا، وخصوصا في صفوف بربر الجزائر، إلى درجة أنّ بعض الأعيان تقدّموا بعريضة إلى محكمة الجزائر احتجاجا على عدم اعترافها بهذا الاجتهاد الفقهي. وبيّنا أنّ تغلغل فكرة الراقد في ذهنيّة السكان، وصمودها حتّى بعد الالتقاء بالفرنسيين، يدلّ على أنّ الأمر أعمق من كونه مجرّد حيلة قانونية فقهية، أو معتقد شعبي قديم لا تبرّره التجربة أو الوقائع الصحيحة، وأقرّا أنّ هذه النظرية المتكاملة لا يمكن تفسيرها إلّا بالاعتقاد في وجود أشكال واقعية من الحمل الطويل، وهو اعتقاد سابق للنظريّة[98].

توصّل الكاتبان إلى نتيجة أساسية مفادها أنّ هذه النظرية ترتكز على «**التأويل الخاطئ لوقائع طبيّة صحيحة**»، فالمرأة لا تتعمّد الخداع أو استعمال الحيلة، بل إنّها ضحيّة ومخدوعة لأنّ الأعراض التي تشعر بها تقنعها بأنّها حامل بالفعل. وذكرا أربع حالات من الحمل الطويل وغير المعتاد، وهي الحالات التي تجعل النساء سليمات الطويّة، وحتى الملاحظين غير الأكفّاء، يخطؤون التشخيص، وهي:

- الحمل خارج الرحم: تشعر المرأة في البداية بكلّ الأعراض الطبيعية للحمل ثمّ يؤول الأمر عادة إلى حصول آلام ونزيف حاد، فيموت الجنين وفي بعض الحالات النادرة يبقى الجنين الميّت أو جزء منه في بطن الأمّ فيتحجّر على مراحل، ويمكن أن يظلّ على حالته لمدّة سنوات طويلة، كما يمكن للمرأة التي تحمل جنينا متكلّسا أن تحبل من جديد وتلد بصفة اعتيادية. فكيف لامرأة تعيش في وسط لا يهتم بالفحص الطبي الدوري للحامل، أن لا تقتنع بكلّ قوّة بأنّ الجنين الحيّ الذي أنجبته بعد أن مرّت في السابق **بتجربة الحمل خارج الرحم ليس هو نفس الجنين الذي أحسّت بحركته في البداية ثمّ رقد فجأة؟**

- احتباس البويضة المطوّل: وهو العامل الثاني المسبّب للخطأ، فبعد فترة من الحمل العادي تموت البويضة بصفة مبكّرة لكن بعد أن تكون المرأة قد أحسّت بأعراض الحمل. هذه البويضة الميتة يمكن أن تبقى في

97) Jahier H. et Bousquet H., « L’enfant endormi : notes juridiques, ethnographiques et obstétricales », *Revue française de gynécologie et d’obstétrique*, 41e année, janv-déc. 1946, pp. 164-172.

98) *Ibid.*

الجسم لمدّة أشهر أو أعوام بعد أن تكون قد تحجّرت، ويمكن للمرأة أن تحبل بعد ذلك، وأن تنهي حملها بصفة طبيعيّة. فكيف يمكن لامرأة غير متعلمة الاّ تعتقد أنّ الأمر يتعلّق بجنين راقد؟

- الحمل الذي يحصل بعد انقطاع الطمث: وهي مسألة شائعة وتؤدّي إلى الوقوع في الخطأ بكلّ سهولة، لأنّ الفترة الأولى من انقطاع الطمث ترافقها بعض الأعراض الشبيهة بأعراض الحمل (انتفاخ البطن، اضطرابات في الجهاز الهضمي، ظهور بعض القطرات من الحليب).

- الحمل الكاذب أو الوهمي أو العصبي: وهو الأكثر شيوعا، إذ تظهر بعض الأعراض الجسديّة التي تؤولها المرأة المهووسة بالإنجاب على أنّها أعراض حمل إلى درجة أنّ جسمها يستجيب إلى هذه الرغبة الجامحة، فيظهر انتفاخ البطن والغثيان ويتغيّر شكل الثدي بل ويمكن أن تشعر بحركة في بطنها خصوصا إذا لم يسبق لها الإنجاب، وتصل المسألة إلى نهايتها عندما تشعر المرأة أنّها على وشك الوضع، فتشتد عليها الآلام وتفرز بعض الدماء، ثمّ يتبيّن فراغ رحمها. ويحصل أن تحبل المرأة بعد هذه التجربة، فتعتقد أنّ الجنين رقد طيلة الفترة الممتدة بين بداية الحمل الكاذب والولادة العادية[99].

توهّم الكاتبان أنّها نجحا في فكّ لغز معتقد الراقد، ولكنّهما قاما في الحقيقة بإنارة جانب مهمّ منه فقط، وإنصاف بعض النساء المنخدعات لا ينفي أنّ أخريات استعملن حيلة الراقد بصفة واعية ولأغراض مختلفة. ولم يتفطنا أيضا إلى أنّ كتب الفقه تعرضت إلى بعض أشكال الحمل الوهمي، ونذكر من ذلك:

- تعرضت نوازل الوزّاني والمازوني إلى المرأة التي تزعم أنّها حامل، وتتزوج بعد عدّتها وتتجب، فتقول إنّها «**توهمت أنه حمل ثمّ تبيّن أنّه ليس بحمل**»، أو تقول: «**رابني ريح وانفشّ، أو سقط ذلك**»[100].

- تعرّض القاضي عياض إلى مسألة امرأة ادّعت الحمل ولم يعرف إن كان الجنين حيّا أو ميّتا في بطنها حتّى يحكم في استحقاق النفقة، «**إذ لعلّ ما يزعم النساء أنّه حمل هو داء في جوفها أو شيء يتوهمن أنّه حمل**». فكان من جوابه أنّه «**قد يشبه الداء الحمل أحيانا**»[101].

99) *Ibid.*

100) الوزّاني (محمد المهدي)، **النوازل الجديدة...**، ج 4، ص 414.

101) القاضي عياض وولده محمد، **مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام**، ط 2، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 284-285.

- سئل ابن القصري عن عجوز ادّعت الراقد، فكان جوابه أنّه إذا كانت ابنة خمسين أو أكثر لا تصدّق دعواها، «**مخافة أن يكون ريحا فينفش. أو الرّحا المشار إليه بقول ابن عرفة: وفي بعض التعاليق أنّ القاضي ابن زرب بعث إليه القاضي ابن سليم بعصبة ميّت وزوجة له ادّعت أنّها حامل وأكذبتها العصبة، قال ابن زرب: اتّقي الله ولا تدّعي الحمل وليست بك حمل وربّما كانت علّة في الجوف تسمّيها الأطباء الرّحا تظنّ المرأة أنّها حامل ولا حمل بها**»[102]. وقد وجدنا تعريفا دقيقا لما يسمّى «علّة الرحا» في كتاب «المائة في الطبّ» لعيسى بن يحي المسيحي (ت. 452 هـ)[103].

2- **فتوى الشيخ محمد رشيد رضا حول «قضيّة قفصة»**

رأى في بداية جوابه أنّ مسألة الحمل يمكن تناولها من زاويتين: فإذا اعتبرنا أنّها **مسألة دينية**، وجب العمل فيها بما جاء في الدين من دون زيادة أو نقصان. وقام بتأويل خاص للآية 15 من سورة الأحقاف، معتبرا أنّ مدّة الثلاثين شهرا التي حدّدتها تشمل الحمل والفصال، وبالتّالي لا يمكن أن نجعل الحمل وحده يمتد إلى سنين من اثنتين إلى خمس. وذكر أنّ الحمل يدوم تسعة أشهر كما هو **معلوم لكلّ الناس**، وأنّ ما بقي من المدّة، أي 21 شهرا هو أدنى الرضاعة، وأكثرها سنتين كما في سورة البقرة، أمّا أدنى الحمل فهو 6 أشهر، وكلّما نقصت مدّة الحمل كلّما زاد أمد الرضاعة. وخلص إلى أنّ العمل بهذه الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالحمل يؤدّي إلى التوافق بين ما ورد في القرآن وما يقوله أطبّاء العصر. وإذا اعتبرنا أنّها مسألة **دنيوية** لا يكتفى فيها بظواهر الكتاب أو السنّة بل يجب أن يضمّ إلى ذلك اختبار الناس وما يصلون إليه من معرفة الواقع بطريق الاستقراء والبحث، قلنا إنّ ما قاله الفقهاء الذين بحثوا في المسألة ليس نصّا دينيّا مقدّسا يجب التقيّد به خصوصا إذا علمنا أنّهم اعتمدوا شهادات العجائز ووثقوا بها، «**بل يعمل أهل كلّ عصر بما يصل إليه علمهم واستقراؤهم**»[104].

102) ابن القصري (القصري بن محمد المختار)، **نوازل القصري**، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، 2009، ج 2، ص 388.

103) ابن يحي المسيحي (أبو سهل عيسى)، **كتاب المائة في الطب**، المعهد العربي للدراسات، دمشق، 2000، ج 2، ص 27. «وأمّا العلّة المسمّاة الرحا وهو أن تظنّ المرأة أنّها حامل للزوم أعراض الحبالى إيّاها من تغيير اللون وفساد الشهوة واحتباس الحيض وغير ذلك وليست تكون حاملا لكن ريحا غليظة تحتبس بين صفاقات الرحم أو رطوبات غليظة، فينبغي أن يتوقف في علاجها».

104) «مدّة حمل النساء شرعا وطبّا»، **المنار**... **نفس المصدر**.

وبيّن الشيخ محمد رشيد رضا أنّ ما قاله الفقهاء حول الحمل الطويل «**غير محال عقلا ولا طبعا**»، ولكنّه يظلّ من الشاذ النادر، وحتّى إن تعدّد الشاذ فلا يمكن اعتباره إلاّ فلتة طبيعة، وأقرّ أنّ «**القواعد تبنى على الغالب المألوف وما جاء على خلاف الأصل وخلاف الغالب لا يقاس عليه**». وإذا بنينا أحكام الحمل على ما صدّقه الفقهاء من أقوال النساء، نكون قد خالفنا إطلاق القرآن وقيّدناه بقيد، وخالفنا الثابت المطّرد في مدّة الحمل، وخالفنا أقوال الأطبّاء في وقت تطوّر فيه علم الطب والتشريح. وتعرّض بعد ذلك إلى المفاسد والمطاعن الكثيرة التي يمكن أن تلحق بالمسلمين وبالإسلام إذا استمرّ الاعتقاد في الراقد، ومنها:

«**طعن الأجانب في شريعتنا طعنا مبنيّا على العلم والاختبار لا على التحامل والتعصّب وذلك منفّر عن الدخول في ديننا ومانع من ظهور حقيقته لمن لا يعرف منشأ هذه الأقوال عندنا (ومنها) تشكيك الكثير من المسلمين في حقيقة شريعتنا وكونها إلهيّة... (ومنها) إلحاق الأولاد بغير آبائهم وهي مفسدة يترتّب عليها مفاسد كثيرة في الإرث والنكاح وغير ذلك. ومنها أنّه يجرئ المرأة الفاجرة إذا طلّقها زوجها أو مات عنها أن تدّعي أنّها حامل منه وأنّ الولد راقد في بطنها ويكون لديها وقت واسع تستبضع فيه ولدا من غيره بالزنا ثمّ تلحقه وتستولي على جميع ماله إن لم يكن له وارث آخر أو على أكثره (ومنها) أن تصدّق من يغيب زوجها عنها من سنة إلى خمس سنين فيما تأتي به من ولد في هذه المدّة أنّه منه**»[105].

ورأى أنّ الحلّ الوحيد لتجنّب هذه الآثار السلبيّة يكمن في بناء أحكام الحمل على الظاهر من إطلاق القرآن المتوافق مع كلام الأطبّاء، واعتبار الأخبار المتواترة حول رقاد الحمل من باب الشاذ النادر الذي لا يبنى عليه حكم. ولم يفته تبرئة الفقهاء القدامى، لكنّه عاب على فقهاء العصر الاكتفاء بالتقليد والنقل. ومن المؤكّد أنّ هذه الفتوى كان لها تأثير كبير على قضاة قفصة في تعاملهم مع القضيّة المعروضة، إلّا أنّ البعض من الفقهاء «المستنيرين» كان لهم رأي آخر.

3- محمد الحجوي الثعالبي المغربي آخر المدافعين عن معتقد الراقد

ذكر الفقيه والوزير المغربي محمد الحجوي في كتاب «**الفكر السامي**» أنّ الفقهاء الذين أجازوا إمكانية بقاء الجنين في بطن أمّه أكثر من المدّة الغالبة للحمل، وهي 9 أشهر، لم يعتمدوا القياس كما فعل ابن عبد الحكم والظاهرية، بل استندوا إلى مبدأ الاستحسان «**محافظة على النسب وسدّا للذرائع وسترا**

105) المصدر نفسه.

على النسوة اللاتي يقعن في ذلك لأنّ إثبات الزنى عليهنّ صعب»[106]. وقدّم وزير المعارف المغربي خلال زيارته للبلاد التونسيّة في ديسمبر 1938 محاضرة بجامع الزيتونة موضوعها «**القول الفصل في أقصى أمد الحمل**»، نقلتها الإذاعة التونسيّة الناشئة، ونشرتها جريدة «**النهضة**»[107].

استهلّ الحجوي محاضرته بذكر أقصى الحمل في القانون الروماني (280 يوما) والفرنسي (300 يوما)، ثم استعرض أقوال الفقهاء المسلمين، وتتراوح بين القول بمدّة تسعة أشهر والقول بمدّة غير محدّدة إلّا بتحقّق براءة الرحم، أو «**قدر ما يراه النساء**». واعتبر أنّ المسألة «**اجتهاديّة ليس فيها نصّ قطعي من كتاب أو سنّة أو إجماع**»، إلاّ أن آراء الفقهاء انبنت على أصول شرعيّة تقوم على اعتبار الستر على الأعراض ورعاية حقّ الولد في النسب، مع اعتبار الحكم بالغالب، الذي ارتكز عليه الظاهريّة، غالب لا مطّرد ولا دائم، واستشهد بالإمام القرافي الذي ذكر عدّة مسائل قدّم فها النادر على الغالب. وبيّن أنّ الفقهاء اجتهدوا انطلاقا من الأمثلة التي وقعت في زمنهم، فلمّا وثقوا منها طرد الحكم بها. أمّا بالنسبة لأدنى الحمل، فهذا «**دليله القرآن (وحمله فصاله ثلاثون شهرا) مع قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين) والزائد على العامين هو ستّة أشهر وهذا ما يسمّى دلالة اقتران وهو أخذ مدلول عن اقتران دليلين لو انفرد كلّ واحد منهما لم يفد تلك الدلالة وهي أيضا دلالة ظنيّة لا قطعيّة**»[108].

ودحض الحجوي أقوال الأطبّاء لأنّهم اكتفوا بالنفي ولم يأتوا بدليل محسوس، وحتّى إجماعهم لا قيمة له في نظر الشرع، إذ هو مجرّد استقراء والاستقراء في علم المنطق يفترض الإلمام بكلّ الأفراد والصور في كلّ الأوقات ليصبح حجّة، في حين أنّهم اعتمدوا أمثلة تخصّ نساء البلدان الباردة التي ليس فها سحر. وبيّن أنّه في البلدان غير الأوروبية مثل بلاد المغرب، «**توجد نسوة دواهي في ترقيد الأجنّة ماهرات في معرفة عشب وتراكيب من عقاقير تفعل الأفعال التي يتعجب الشيطان من مثلها وتقف الأطبّاء حيارى عند رؤيتها ممّا توجبه الغيرة الناشئة عن تعدّد النسوة وعن غير ذلك**»[109].

106) الحجوي الثعالبي (محمد بن الحسن)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، إدارة المعارف، الرباط، 1922، ج 1، ص 67.
107) الحجوي الثعالبي (محمد بن الحسن)، **ثلاث رسائل**، مطبعة الثقافة، سلا، 1938، ص 29-34.
108) **المصدر نفسه**.
109) **المصدر نفسه**.

واختتم محاضرته بعرض نماذج اختار أن تكون من التاريخ الفرنسي والأوروبي لا من الواقع المغربي، وتهمّ بعض الحالات التي مكث فيها الجنين في بطن أمّه سنوات طويلة، ولكنّها تقتصر في الحقيقة على حالات حمل غير عادية لم يفته ذكر أنواعها، تشترك جميعها في وفاة الجنين وتحجّره داخل الرحم أو خارجه. ودعا الأطبّاء إلى البحث عن أسباب طول الحمل بدل إنكاره، مع تغيير القانون المتعلّق به أو عدم سحبه على النساء العربيّات لأنّه «**لا يوافق أحكامهنّ الإسلاميّة ولا أخلاقهنّ ولا حياتهنّ البدويّة**»، ولأنّ البلاد الإسلاميّة لا تمتلك أدوات اكتشاف وتوليد تمكّنها من استخراج الأجنّة في أيّ وقت، لذا وجب عدم معاملتها معاملة الدول المتمدّنة وعدم تكذيب نسائها وتسفيه فقهائها[110].

نشير في الأخير إلى أنّ موقف الحجوي المدافع عن نظريّة الراقد حظي ضمنيّا بموافقة مشائخ الزيتونة الذين واكبوا المحاضرة ولم يعارض أيّ منهم ما ورد فيها، وكان بعضهم أعضاء في جمعية «أحباس الحرمين» التي نظمت هذه المسامرة على هامش مؤتمرها المنعقد آنذاك بتونس. وكان الطاهر بن عاشور يعتبر الحجوي «**من أبهر الكواكب التي أسفر عنها أفقنا الغربي في العصر الحاضر**»[111]، أمّا الشيخ عبد الحميد بن باديس رئيس جمعيّة العلماء الجزائريين، فقد أشاد بمحاضرة الحجوي، واعتبرها «**محاضرة قيّمة عامرة بحث فيها في ما جاء في أقصى أمد الحمل من الوجهة الفقهيّة ومن الوجهة الطبيّة، وبيّن عدم معارضة الطبّ للفقه فوفّى الموضوع حقّه وأبان عن علم وإطلاع وتحقيق**»[112]، واكتفت جريدة «**الإرادة**» لسان الحزب الدستوري بنقل ما ورد في مقال ابن باديس حول هذه المحاضرة[113]، ولعلّ في ذلك ما يدلّ على أنّ معتقد الراقد صمد في البلاد التونسيّة، وظلّ كامنا ويحظى بجانب من المشروعيّة، لفترة متأخرة أكثر ممّا كان يتصوّر.

الخاتمة

تميل المعتقدات إلى العمل ضدّ المعرفة العلميّة والعقلانيّة، ولكنّها تجرّ وراءها نوعا من المعرفة غير الواعية المتّصلة بمسائل أنطولوجية تشمل قضايا الوجود ورؤية العالم. وقد قادنا التأمّل في معتقد الراقد إلى اعتبار أنّ جانبه

110) **المصدر نفسه.**

111) الحجوي الثعالبي الفاسي (محمد بن حسن)، **التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين**، دار ابن حزم، الدار البيضاء، 2005، ص 19.

112) **البصائر**، عدد 144، 16 ديسمبر 1938.

113) **الإرادة**، عدد 285، 20 ديسمبر 1938.

الطبّي أكثر الجوانب هامشيّة وثانويّة، والتمييز بالمقابل بين ثلاثة مستويات للمعتقد: أوّلا، **جذوره العرفيّة القديمة**، ونفترض أنّها ترتبط بأشكال مجتمعيّة سابقة انقرضت هي في حين استمرّ المعتقد في الوجود بعد تحوّله وتحوّره. ولم نول في الحقيقة هذا الجانب التطوّري للمعتقد كبير اهتمام. ثانيا، **المحتوى الكلاسيكي للمعتقد** ونعني به الجانب الفقهي بما تضمّنه من جدل طويل حول مسألة أقصى الحمل، اعتمد فيه الوجود والعرف وأقوال النساء، كما اعتمد الفقهاء الاجتهاد ونجحوا في استنباط قواعد فقهيّة شرعية تقدّم النادر على الغالب، غايتهم من ذلك تحقيق الستر لجميع النساء وضمان النسب الأبوي لجميع المواليد. ثالثا، **التعبير المغاربي للمعتقد وتمثّلاته**، وهنا لم يعد الحديث يتعلّق بأقصى ما يمكثه الجنين في بطن أمّه، بل يتعلّق بإشكاليّات من نوع آخر: كيف يرقد الجنين؟ ولماذا يرقد؟ وكم تبلغ مدّة رقاده؟ وكيف يمكن إيقاظه؟ لا توجد الإجابة عن هذه التساؤلات في الإسلام الفقهي وإنّما في الأشكال الشعبية للممارسات الدينية كالسحر والاعتقاد في الجنّ والعين الشرّيرة والبركة والصلاح. وتشكّل هذه الممارسات جزءا لا يتجزأ من المعتقدات والطقوس الدينية المغاربية، وهي حصيلة التقاء وتلاقح لمعتقدات مشرقية ومتوسطية وانصهارها مع الأعراف والمعتقدات البربرية المحلية.

انتقلنا إذن من التداخل بين العرفي والفقهي إلى التداخل بين السحري والديني، وهذا التداخل يفسّر بوجهيه انتشار المعتقد وتغلغله في الذهنيّة الجماعيّة لقرون عديدة رغم ما ارتبط به من تكتم وتواطؤ اجتماعي. ولكن لا يمكن لأي معتقد مهما كان تماسكه الداخلي أن يتواصل ويصمد إلّا إذا كان نافعا ومفيدا للمجتمع، والملاحظ أنّ معتقد الراقد مثلما بيّنت لنا الأمثلة المذكورة، صمد في البلاد التونسية وسائر بلاد المغرب حتّى بعد الالتقاء والتصادم مع الحضارة الأوروبية المتفوّقة بتقنياتها المتطوّرة وبترسانتها القانونية الوضعية. ويفسّر هذا الصمود بداهة بالمصداقيّة التي اكتسبها من تزكية كبار الفقهاء، وبارتباطه بالمعتقدات الشعبية التي لا تميل إلى الاهتمام بالجانب العلمي لتعلّقها بتمثّلاتها ومعارفها التقليدية حول الجسد ومسائل الحمل والعقم، وخصوصا **بأهميّة الوظائف وتعدّدها بتعدّد الاستعمالات** التي يتم فيها توظيف نظرية الراقد. وحتّى إن بدت جلّ الوظائف تعمل لفائدة المرأة التي ينسب إلها ابتداع هذه الحيلة الذكية، فإنّ هذه الوظائف يمكن اختزالها في وظيفة واحدة ومهمّة، وهي حماية النظام الاجتماعي وضمان تماسكه وتلطيف الانحرافات التي تشوبه نتيجة الهيمنة الذكورية.

بيبليوغرافيا

ابن أنس (أبو عبد الله مالك)، **المدوّنة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د. ت.

الحجوي الثعالبي (محمد بن الحسن)، **ثلاث رسائل**، مطبعة الثقافة، سلا، 1938.

رضا (محمد الرشيد)، «مدّة حمل النساء شرعا وطبّا»، **المنار**، م. 12، ج. 12، مطبعة المنار، القاهرة، 11 جانفي 1910.

السحيري بن حتيرة (صوفيّة)، **الجسد والمجتمع: دراسة أنتروبولوجيّة لبعض الاعتقادات والتصوّرات حول الجسد**، دار الانتشار العربي، بيروت، دار محمد علي الحامي، صفاقس، 2008.

القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 2006.

موسكاو (بوكيلر)، **سميلاسو في افريقيا. رحلة أمير ألماني إلى الإيالة التونسية في سنة** 1835، تعريب منير الفندري، بيت الحكمة، قرطاج، 1989.

الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي افريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.

Colin 203/1 : Colin (J.), « Au Maghreb un contre pouvoir du côté des femmes : l'enfant endormi dans le ventre de sa mère », *L'Année Sociologique*, 203/1, vol. 53, pp. 109-122.

1998 : *L'enfant endormi dans le ventre de sa mère. Etude ethnologique et juridique d'une croyance au Maghreb*, Presses universitaires de Perpignan, 1998.

Delanoé 1918 : Delanoé (E.), « Les croyances indigènes sur la grossesse », *France-Maroc*, nº 12, 15 décembre 1918.

Dubouloz-Laffin 1946 : Dubouloz-Laffin (M. L.), *Le bou-mergoud. Folklore tunisien : croyances et coutumes populaires de Sfax et de sa région*, Maisonneuve, Paris, 1946.

1950 : « La croyance au bou mergoud : sa portée sociale à Djerba », *Nouvelle revue des traditions populaires,* t. 2, nº 3, mai- juin 1950, pp. 222- 228.

Frank 1850 : Frank (L.), *Tunis, description de cette régence*, Firmin Didot frères Editeurs, Paris, 1850.

Gonzàlez-Vàsquez 2008 : Gonzàlez-Vàsquez (C.), "La idea del niño

Revue française de gynécologie et d'obstétrique, 41è année, janv-déc. 1946, pp. 164- 172.

Labidi 1989 : Labidi (L.), *Çabra Hachma. Sexualité et tradition*, Dar Annawras, Tunis, 1989.

Lazali 2010/2 : Lazali (K.), « L'enfant endormi », *Che Vuoi ?*, 2010/2 (Nº 34), pp. 121-131.

Willy 1982 : Willy (J.), "Mythe of macht? langdurige zwangerschappen in Noord-Afrika", *Tijdschrift voor vrouwenstudies*, vol. 2, 1982, p. 158-179.

dormido (raqed): Embarazo, estrategias sociales femeninas e Islam en el norte de Marruecos", *El Pajar, Cuaderno de Etnografía Canaria*, n° 25, 2008.

Hanoteau et Letourneux 1893 : Hanoteau (A.) et Letourneux (A.), *La Kabyle et les coutumes kabyles*, t. 2, seconde édition, Augustin Challamel Editeur, Paris, 1893.

Jahier et Bousquet 1946 : Jahier (H.) et Bousquet (H.), « L'enfant endormi : notes juridiques, ethnographiques et obstétricales »,